

المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ "عقود التأمين"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ "عقود التأمين"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المشار إليها أدناه، والتي تعد عند إقرارها جزءاً لا يتجزأ من متطلبات المعيار الواجبة التطبيق في المملكة العربية السعودية.

التعديلات المدخلة على الفقرات

٤٤٤ (إضافة فقرة):

٤٤٤ أ يجب على المنشأة التي تمارس أعمالها وفقاً للتأمين التعاوني الإفصاح عما يلي:

- (أ) الإفصاح عن أسس اقتطاع الشركة حصتها من فائض عمليات التأمين (على سبيل المثال: رسوم وكالة تقطع بعد ترحيل نسبة من الفائض لحملة الوثائق؛ رسوم وكالة أو مضاربة تسجل كمصروف في قائمة دخل عمليات التأمين؛ حافز أداء بنسبة من الفائض).
- (ب) الإفصاح عن أسس معالجة العجز في حساب عمليات التأمين (على سبيل المثال: تقديم تمويل أو قرض حسن من حساب المساهمين لحساب عمليات التأمين).
- (ج) الإفصاح عن أتعاب الشركة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين باستقلال عن الأتعاب المتعلقة بالأنشطة التشغيلية للمساهمين في قائمة دخل عمليات التأمين.
- (د) الإفصاح عن الصفة التعاقدية للشركة المبينة في وثيقة التأمين بين الشركة والمؤمن عليهم (على سبيل المثال: وجود نص في الوثيقة بأن الشركة مدير لعمليات التأمين؛ أو وكيل؛ أو مضارب؛ أو عدم وجود نص بذلك).

سبب الإضافة:

أضيفت فقرة بعد الفقرة رقم (٤٤) لمطالبة المنشأة التي تمارس أعمالها وفقاً للتأمين التعاوني بالإفصاح عن معلومات معينة تتعلق بكيفية تعاملها مع عمليات التأمين. وسبب هذه الإضافة حاجة مستخدمي القوائم المالية في بيئة المملكة العربية السعودية للتعرف على طبيعة أعمال منشأة التأمين التعاوني بما يساعدهم على الحكم على مدى توافقها مع أحكام الشريعة.

المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ عقود التأمين

الهدف

- ١ الهدف من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي هو تحديد التقرير المالي عن عقود التأمين من قبل المنشأة التي تصدر مثل تلك العقود (التي تم وصفها في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على أنها/المؤمن) إلى أن يستكمل المجلس المرحلة الثانية من مشروعه بشأن عقود التأمين. وبالتحديد، يتطلب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي:
- (أ) تحسينات محدودة في المحاسبة عن عقود التأمين من قبل المؤمنين.
- (ب) إفصاحاً يحدد ويوضح المبالغ الواردة في القوائم المالية للمؤمن والمنشأة عن عقود التأمين ويساعد مستخدم تلك القوائم المالية في فهم مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين، وتوقيتها، وعدم تأكدها.

النطاق

- ٢ يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على:
- (أ) عقود التأمين (بما في ذلك عقود إعادة التأمين) التي تصدرها وعقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها.
- (ب) الأدوات المالية التي تصدرها بميزة المشاركة الاختيارية (انظر الفقرة ٣٥). ويتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات" الإفصاح عن الأدوات المالية، بما في ذلك الأدوات المالية التي تنطوي على مثل هذه الميزات.
- ٣ لا يتناول هذا المعيار الدولي للتقرير المالي الجوانب الأخرى للمحاسبة من قبل المؤمنين، مثل المحاسبة عن الأصول المالية التي يحتفظ بها المؤمنون والالتزامات المالية التي يصدرها المؤمنون (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ "الأدوات المالية: العرض"، والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية"، باستثناء ما يلي:
- (أ) تسمح الفقرة ٢٠ أ للمؤمنين الذين يستوفون ضوابط معينة بتطبيق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛
- (ب) تسمح الفقرة ٣٥ ب للمؤمنين بتطبيق المنهج التركيبي على الأصول المالية التي جرى تعيينها؛
- (ج) تسمح الفقرة ٤٥ للمؤمنين في ظروف معينة بإعادة تصنيف بعض أو كل أصولهم المالية بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
- ٤ لا يجوز للمنشأة أن تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على:
- (أ) ضمانات المنتجات المصدرة بشكل مباشر – من قبل الصانع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة").
- (ب) أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ "منافع الموظفين"، والمعيار الدولي للتقرير المالي ٢ "الدفع على أساس الأسهم") والتزامات منافع التقاعد التي يتم التقرير عنها من قبل خطط التقاعد ذات المنافع المحددة (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ٢٦ "المحاسبة والتقرير من قبل خطط منافع التقاعد").
- (ج) الحقوق التعاقدية أو الالتزامات التعاقدية المشروطة باستخدام، أو بالحق في استخدام، بند غير مالي في المستقبل (على سبيل المثال، بعض رسوم التراخيص، ورسوم حقوق الملكية الفكرية، ودفعات الإيجار المتغيرة والبنود المشابهة)، إضافة إلى ضمان المستأجر للقيمة المتبقية المدمجة في عقد إيجار تمويلي (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار"، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٨ "الأصول غير الملموسة").
- (د) عقود الضمان المالي ما لم يكن المصدر قد أكد صراحة في السابق أنه يعد مثل هذه العقود عقود تأمين وأنه قد استخدم المحاسبة المنطبقة على عقود التأمين؛ ففي مثل هذه الحالة يمكن للمصدر اختيار تطبيق إما المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أو هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على مثل عقود الضمان المالي هذه. ويمكن للمصدر إجراء هذا الاختيار على أساس كل عقد بمفرده، ولكن لا رجعة في الاختيار لكل عقد.
- (هـ) العوض المحتمل مستحق الدفع أو مستحق التحصيل ضمن جميع الأعمال (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال").

- (و) عقود التأمين المباشرة التي تحتفظ بها المنشأة (أي عقود التأمين المباشر التي تكون فيها المنشأة حاملة للوثيقة). وبالرغم من ذلك، يجب على المؤمن الأصلي تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على عقود إعادة التأمين التي يحتفظ بها.
- ٥ لغرض تيسير الإشارة، فإن هذا المعيار الدولي للتقرير المالي يصف أي منشأة تصدر عقد تأمين على أنها مؤمن، سواء كان المصدر يعد مؤمناً للأغراض القانونية أو الإشرافية، أم لا. وتجب قراءة كل الإشارات في الفقرات ٣(أ)-٣(ب)، ٢٠-٢٠أ، ٣٥-٣٥ب، ٣٩-٣٩ب، ٤٦-٤٩ للمؤمن على أنها تشير أيضاً إلى مصدر الأداة المالية التي تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية.
- ٦ عقد إعادة التأمين هو نوع من عقود التأمين. وبناءً عليه، فإن جميع الإشارات الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي إلى عقود التأمين تنطبق أيضاً على عقود إعادة التأمين.

المشتقات المدمجة

- ٧ يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ من المنشأة فصل بعض المشتقات المدمجة عن العقد المضيف، وقياسها بالقيمة العادلة وإدراج التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الربح أو الخسارة. وينطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على المشتقات المدمجة في عقد التأمين ما لم تكن المشتقة المدمجة هي ذاتها عقد تأمين.
- ٨ كاستثناء للمتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، لا يلزم المؤمن فصل خيار حامل الوثيقة للتنازل عن عقد التأمين مقابل مبلغ محدد (أو مقابل مبلغ يستند إلى مبلغ محدد ومعدل فائدة محدد)، وقياسه بالقيمة العادلة، حتى ولو كان سعر ممارسة الخيار يختلف عن المبلغ الدفري لا/تتزامن/ التأمين المضيف. وبالرغم من ذلك، تنطبق المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على خيار رد أو خيار تنازل نقدي مُدمج في عقد تأمين إذا كانت قيمة التنازل تختلف استجابة للتغير في متغير مالي (مثل سعر أو مؤشر أسهم أو سلع)، أو متغير غير مالي ليس خاصاً بطرف في العقد. وعلاوة على ذلك، تنطبق تلك المتطلبات أيضاً إذا كانت قدرة حامل الخيار على ممارسة خيار رد أو خيار تنازل نقدي تنجم عن تغير في مثل هذا المتغير (على سبيل المثال، خيار رد يمكن ممارسته إذا وصل مؤشر سوق الأسهم إلى مستوى معين).
- ٩ تنطبق الفقرة ٨ أيضاً على خيارات التنازل عن أداة مالية تنطوي على ميزة المشاركة الاختيارية.

تفكيك مكونات الوديعة

- ١٠ تنطوي بعض عقود التأمين على كل من مكون تأمين ومكون وديعة. وفي بعض الحالات، يكون المؤمن مطالباً، أو مسموحاً له، بتفكيك هذين المكونين:
- (أ) يُطالب بالتفكيك إذا تم استيفاء كلا الشرطين التاليين:
- (١) يستطيع المؤمن قياس مكون الوديعة (بما في ذلك أي خيارات تنازل مدمجة) بشكل منفصل (أي بدون الأخذ في الحسبان مكون التأمين).
- (٢) لا تتطلب السياسات المحاسبية الخاصة بالمؤمن، على أي نحو آخر، أن يثبت المؤمن جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن مكون الوديعة.
- (ب) يسمح بالتفكيك، ولكنه لا يكون مطلوباً، إذا كان المؤمن يستطيع قياس مكون الوديعة بشكل منفصل كما ورد في الفقرة (أ)(١) ولكن تتطلب سياساته المحاسبية أن يثبت جميع الواجبات والحقوق الناشئة عن مكون الوديعة، بغض النظر عن الأساس المستخدم لقياس تلك الحقوق والواجبات.
- (ج) يحظر التفكيك إذا كان المؤمن لا يستطيع قياس مكون الوديعة بشكل منفصل كما هو وارد في الفقرة (أ)(١).
- ١١ فيما يلي مثال لحالة لا تتطلب فيها السياسات المحاسبية للمؤمن أن يثبت جميع الواجبات الناشئة عن مكون الوديعة. ويستلم المؤمن الأصلي تعويضاً عن الخسائر من مُعيد التأمين، ولكن العقد يلزم المؤمن الأصلي برد التعويض في السنوات المستقبلية. وينشأ ذلك الواجب عن مكون وديعة. وإذا كانت السياسات المحاسبية للمؤمن الأصلي تسمح له، على أي نحو آخر، بأن يثبت التعويض على أنه دخل بدون إثبات الواجب الناتج، فإن التفكيك يكون مطلوباً.
- ١٢ لتفكيك عقد، يجب على المؤمن:
- (أ) تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على مكون التأمين.
- (ب) تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على مكون الوديعة.

الإعفاء المؤقت من بعض المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

١٣ تحدد الفقرات ١٠-١٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" الضوابط التي تستخدمها المنشأة عند وضع سياسة محاسبية إذا لم ينطبق معيار دولي للتقرير المالي بشكل محدد على بند ما. وبالرغم من ذلك، يعني هذا المعيار الدولي للتقرير المالي المؤمن من تطبيق تلك الضوابط على سياساته المحاسبية المتعلقة:

(أ) بعقود التأمين التي يصدرها (بما في ذلك تكاليف الاقتناء المتعلقة بها والأصول غير الملموسة المتعلقة بها، مثل تلك الموضحة في الفقرتين ٣١ و ٣٢)؛

(ب) بعقود إعادة التأمين التي يحتفظ بها.

١٤ ومع ذلك، لا يعني هذا المعيار الدولي للتقرير المالي المؤمن من بعض مقتضيات الضوابط الواردة في الفقرات ١٠-١٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨. وعلى وجه الخصوص، فإن المؤمن:

(أ) لا يجوز له إثبات أي مخصصات مقابل المطالبات المستقبلية المحتملة على أنها التزام، إذا كانت تلك المطالبات تنشأ بموجب عقود تأمين غير موجودة في نهاية فترة التقرير (مثل مخصصات الكوارث ومخصصات التكافؤ).

(ب) يجب عليه إجراء اختبار مدى كفاية الالتزام الموضح في الفقرات ١٥-١٩.

(ج) يجب عليه حذف التزام التأمين (أو جزء من التزام التأمين) من قائمة مركزه المالي عندما، و فقط عندما، يتم تسويته -أي عندما يتم الوفاء بالواجب المحدد في العقد أو إلغاؤه أن انقضاؤه.

(د) لا يجوز له إجراء مقاصة:

(١) بين أصول إعادة التأمين والتزامات التأمين المتعلقة بها؛ أو

(٢) بين الدخل أو المصروف من عقود إعادة التأمين والمصروف أو الدخل من عقود التأمين المتعلقة بها.

(هـ) يجب عليه أن يأخذ في الحسبان ما إذا كانت أصول إعادة التأمين قد هبطت قيمتها (انظر الفقرة ٢٠).

اختبار مدى كفاية الالتزام

١٥ يجب على المؤمن، في نهاية كل فترة تقرير، تقويم ما إذا كان ما تم إثباته عليه من التزامات التأمين كافية، باستخدام التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بموجب ما لديه من عقود التأمين. وإذا أظهر ذلك التقويم أن المبلغ الدفترى لما عليه من التزامات التأمين (مطروحاً منه تكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها والأصول غير الملموسة المتعلقة بها، مثل تلك التي تم استعراضها في الفقرتين ٣١ و ٣٢) غير كافٍ في ضوء التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، فيجب إثبات مجمل العجز ضمن الربح أو الخسارة.

١٦ إذا طبق المؤمن اختبار مدى كفاية الالتزام الذي يستوفي الحد الأدنى المحدد من المتطلبات، فإن هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لا يفرض متطلبات إضافية. وفيما يلي الحد الأدنى من المتطلبات:

(أ) يأخذ الاختبار في الحسبان التقديرات الحالية لجميع التدفقات النقدية التعاقدية، والتدفقات النقدية المتعلقة بها مثل تكاليف معالجة المطالبات، إضافة إلى التدفقات النقدية الناتجة من الخيارات والضمانات المدمجة.

(ب) إذا أظهر الاختبار أن الالتزام غير كافٍ، فيجب إثبات مجمل العجز ضمن الربح أو الخسارة.

١٧ إذا كانت السياسات المحاسبية للمؤمن لا تتطلب اختبار مدى كفاية الالتزام الذي يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة ١٦، فإن المؤمن يجب عليه:

(أ) تحديد المبلغ الدفترى للالتزامات التأمين ذات الصلة^١ مطروحاً منها المبلغ الدفترى لـ:

(١) أي تكاليف اقتناء مؤجلة ذات علاقة.

(٢) أي أصول غير ملموسة ذات علاقة، مثل تلك التي تم اقتناؤها ضمن تجميع أعمال أو نقل محفظة (انظر الفقرتين ٣١ و ٣٢). وبالرغم من ذلك، لا يتم أخذ أصول إعادة التأمين ذات العلاقة في الحسبان نظراً لأن المؤمن يحاسب عنها بشكل منفصل (انظر الفقرة ٢٠).

(ب) تحديد ما إذا كان المبلغ الموضح في (أ) يقل عن المبلغ الدفترى الذي سيكون مطلوباً لو أن التزامات التأمين ذات الصلة تقع ضمن نطاق

^١ إن التزامات التأمين ذات الصلة هي التزامات التأمين تلك (وتكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها والأصول غير الملموسة المتعلقة بها) التي لا تتطلب السياسات المحاسبية للمؤمن أن يُجرى لها اختبار مدى كفاية الالتزام الذي يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة ١٦.

المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧. وإذا كان أقل، فيجب على المؤمن إثبات مجمل الفرق ضمن الربح أو الخسارة وتخفيض المبلغ الدفترى لتكاليف الاقتناء المؤجلة ذات العلاقة أو الأصول غير الملموسة ذات العلاقة أو زيادة المبلغ الدفترى لالتزامات التأمين ذات الصلة.

١٨ إذا كان اختبار مدى كفاية الالتزام للمؤمن يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة ١٦، فيتم تطبيق الاختبار على مستوى المجموع المحدد في ذلك الاختبار. وإذا كان اختبار مدى كفاية الالتزام لا يستوفي الحد الأدنى من تلك المتطلبات، فيجب إجراء المقارنة الموضحة في الفقرة ١٧ على مستوى محفظة العقود التي تتعرض بشكل عام لمخاطر متشابهة وتدار معاً على أنها محفظة واحدة.

١٩ يجب أن يعكس المبلغ الموضح في الفقرة ١٧ (ب) (أي نتيجة تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧) هوامش الاستثمارات المستقبلية (انظر الفقرات ٢٧-٢٩) إذا، وفقط إذا، كان المبلغ الموضح في الفقرة ١٧ (أ) يعكس أيضاً تلك الهوامش.

الهبوط في قيمة أصول إعادة التأمين

٢٠ إذا هبطت قيمة أصل إعادة تأمين للمؤمن الأصلي، فيجب على المؤمن الأصلي تخفيض مبلغه الدفترى وفقاً لذلك وإثبات خسارة الهبوط تلك ضمن الربح أو الخسارة. وبعد أصل إعادة التأمين قد هبطت قيمته إذا، وفقط إذا:

(أ) كان هناك دليل موضوعي، نتيجة لحدث يكون قد وقع بعد الإثبات الأولي لأصل إعادة التأمين، على أن المؤمن الأصلي قد لا يستلم جميع المبالغ المستحقة له بموجب شروط العقد؛

(ب) كان لذلك الحدث أثر يمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها على المبالغ التي سوف يستلمها المؤمن الأصلي من مُعيد التأمين.

الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩

٢٠ يعالج المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ المحاسبة عن الأدوات المالية، ويسري على الفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٨ أو بعده. ومع ذلك، فإن هذا المعيار يعطي إعفاء مؤقتاً للمؤمن الذي يستوفي الضوابط الواردة في الفقرة ٢٠، ب، يسمح له، ولكن لا يلزمه بتطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ "الأدوات المالية: الإثبات والقياس" بدلاً من تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وذلك للفترات المالية التي تبدأ قبل ١ يناير ٢٠٢١. ويجب على المؤمن الذي يطبق هذا الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ ما يلي:

(أ) أن يستخدم المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، والتي تعد ضرورية لتوفير الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ٣٩-٣٩ ب، من هذا المعيار؛

(ب) أن يطبق على أدواته المالية جميع المعايير الدولية الأخرى المنطبقة للتقرير المالي، باستثناء ما تم توضيحه في الفقرات ٢٠-٢٠ أ، ف، ٣٩-٣٩ ب، ٤٦-٤٧ من هذا المعيار.

٢٠ يمكن للمؤمن أن يطبق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ إذا، وفقط إذا:

(أ) لم يطبق مسبقاً أي نسخة من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بخلاف فقط متطلبات عرض المكاسب والخسائر من الالتزامات المالية المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الفقرات ١٠.٧.٥ (ج)، ١٠.٧.٥ - ١٠.٧.٥، ١٤.٢.٧، ١٤.٢.٥، ٥.٧.٥ - ٥.٧.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ب) كان يغلب على أنشطته اتصالها بالتأمين، حسبما تم توضيحه في الفقرة ٢٠، د، وذلك عند تاريخ تقريره السنوي الذي يسبق مباشرة ١ أبريل ٢٠١٦، أو تاريخ تقرير سنوي لاحق حسبما تم توضيحه في الفقرة ٢٠، ز.

ج ٢٠ يُسمح للمؤمن الذي يطبق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أن يختار فقط تطبيق متطلبات عرض المكاسب والخسائر من الالتزامات المالية المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الفقرات ١٠.٧.٥ (ج)، ١٠.٧.٥ - ١٠.٧.٥، ١٤.٢.٧، ١٤.٢.٥، ٥.٧.٥ - ٥.٧.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وإذا اختار المؤمن تطبيق تلك المتطلبات، فيجب عليه أن يطبق أحكام التحول ذات الصلة الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وأن يفصح عن حقيقة أنه طبق تلك المتطلبات، وأن يقدم على أساس مستمر الإفصاحات ذات العلاقة المحددة في الفقرتين ١٠ و ١١ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (بعد تعديله بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (٢٠١٠)).

د ٢٠ يغلب على أنشطة المؤمن اتصالها بالتأمين إذا، وفقط إذا:

(أ) كان المبلغ الدفترى لالتزاماته الناشئة من العقود الواقعة في نطاق هذا المعيار، والتي تتضمن أي مكوّن وديعة، أو مشتقات مدمجة تم تفكيكها من عقود التأمين تطبيقاً للفقرات ٧-١٢ من هذا المعيار، جوهرياً بالمقارنة مع مجموع المبلغ الدفترى لكل التزاماته؛

(ب) كانت نسبة مجموع المبلغ الدفترى لالتزاماته المتصلة بالتأمين (انظر الفقرة ٢٠ هـ) إلى مجموع المبلغ الدفترى لكافة التزاماته:

(١) أكبر من ٩٠%؛ أو

(٢) أقل من أو تساوي ٩٠%، ولكنها أكبر من ٨٠%، وكان المؤمن لا يدخل في أنشطة جوهرية غير متصلة بالتأمين (انظر الفقرة ٢٠ و).

هـ ٢٠ لأغراض تطبيق الفقرة ٢٠ د، (ب)، فإن الالتزامات المتصلة بالتأمين تشمل:

(أ) الالتزامات الناشئة من العقود الواقعة في نطاق هذا المعيار، حسبما تم توضيحها في الفقرة ٢٠ د (أ)؛

٢ أصدر المجلس نسخاً متلاحقة من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ في ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤.

(ب) التزامات عقود الاستثمار غير المشتقة المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة تطبيقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ (بما في ذلك تلك الالتزامات المعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة التي طبق المؤمن عليها المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لعرض المكاسب والخسائر (انظر الفقرتين ٢٠أ)، ٢٠ج)؛

(ج) الالتزامات الناشئة بسبب أن المؤمن يصدر العقود المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، أو يفرض بواجباته الناشئة منها. والأمثلة على مثل تلك الالتزامات تتضمن المشتقات المستخدمة لتقليل المخاطر الناشئة من تلك العقود ومن الأصول التي تدعم تلك العقود؛ والالتزامات الضريبية ذات الصلة مثل التزامات الضريبة المؤجلة عن الفروق المؤجلة الخاضعة للضريبة على الالتزامات الناشئة من تلك العقود؛ وأدوات الدين المصدرة المضمّنة في رأس المال القانوني للمؤمن.

٢٠ عند تقييم ما إذا كان المؤمن يدخل في أنشطة جوهرية غير متصلة بالتأمين لأغراض تطبيق الفقرة ٢٠د(ب)(٢)، فإن المؤمن يجب عليه أن يأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) فقط تلك الأنشطة التي يمكن أن يكتسب منها دخلاً، ويحمل بسببها مصروفات؛

(ب) العوامل الكمية أو النوعية (أو كليهما) بما ذلك المعلومات المتاحة للعموم، مثل تصنيفات الصناعة التي يطبقها مستخدمو القوائم المالية على المؤمن.

٢٠ ز تتطلب الفقرة ٢٠ب(ب) من المنشأة أن تقيّم ما إذا كانت مؤهلة للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ في تاريخ تقريرها السنوي الذي يسبق مباشرة ١ أبريل ٢٠١٦. وبعد ذلك التاريخ:

(أ) يجب على المنشأة التي كانت مؤهلة في السابق للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أن تعيد تقييم ما إذا كان يغلب على أنشطتها اتصالها بالتأمين في تاريخ تقرير سنوي لاحق إذا، فقط إذا، كان هناك تغيير في أنشطة المنشأة، حسبما تم توضيحه في الفقرتين ٢٠ح و ٢٠ط، وذلك خلال الفترة السنوية التي تنتهي في ذلك التاريخ.

(ب) يُسمح للمنشأة التي لم تكن مؤهلة للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أن تعيد تقييم ما إذا كان يغلب على أنشطتها اتصالها بالتأمين في تاريخ تقرير سنوي لاحق قبل ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ إذا، فقط إذا، كان هناك تغيير في أنشطة المنشأة، حسبما تم توضيحه في الفقرتين ٢٠ح و ٢٠ط، وذلك خلال الفترة السنوية التي تنتهي في ذلك التاريخ.

٢٠ ح لأغراض تطبيق الفقرة ٢٠ز، فإن التغيير في أنشطة المنشأة هو التغيير الذي:

(أ) يتم تحديده من قبل الإدارة العليا للمنشأة نتيجةً لتغيرات خارجية أو داخلية؛

(ب) يعد جوهرياً بالنسبة لعمليات المنشأة؛

(ج) يمكن التديل عليه للأطراف الخارجية.

وبناءً عليه، فإن مثل هذا التغيير يحدث فقط عندما تبدأ المنشأة في (أو تتوقف عن) أداء نشاط يعد جوهرياً بالنسبة إلى عملياتها، أو يغيّر بشكل جوهري وزن واحد من أنشطتها؛ على سبيل المثال، عندما تستحوذ المنشأة على خط أعمال أو تستبعد أو تنتهي.

٢٠ ط يتوقع أن يكون التغيير في أنشطة المنشأة الموضح في الفقرة ٢٠ح نادر الحدوث. ولا يعد ما يلي تغييرات في أنشطة المنشأة لأغراض تطبيق الفقرة ٢٠ز:

(أ) التغيير في هيكل تمويل المنشأة، والذي لا يؤثر بنفسه على الأنشطة التي تكتسب منها المنشأة دخلها، وتتحمل بسببها المصروفات.

(ب) خطة المنشأة لبيع خط أعمال، حتى ولو كانت الأصول والالتزامات مصنفة على أنها محتفظ بها للبيع تطبيقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٥ "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة". ويمكن أن تغير خطة بيع خط أعمال في أنشطة المنشأة، وينشأ عنها إعادة تقييم في المستقبل ولكنها لم تؤثر بعد في الالتزامات المثبتة في قائمة مركزها المالي.

٢٠ ي إذا لم تُعد المنشأة مؤهلة للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، نتيجةً لإعادة التقييم (انظر الفقرة ٢٠ز(أ))، فإنه يسمح للمنشأة بالاستمرار في تطبيق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ فقط حتى نهاية الفترة السنوية التي تبدأ مباشرة بعد إعادة التقييم. وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة يجب عليها أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على الفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢١ أو بعده. فعلى سبيل المثال، إذا حددت المنشأة أنها لم تعد مؤهلة للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ تطبيقاً للفقرة ٢٠ز(أ) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ (نهاية فترتها السنوية)، فعندئذٍ يسمح لها بالاستمرار في تطبيق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ فقط حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

٢٠ ك يمكن للمؤمن الذي اختار سابقاً تطبيق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أن يختار بشكل غير قابل للتراجع أن يطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ في بداية أي فترة سنوية لاحقة.

المنشأة المطبقة لأول مرة

٢٠ ل يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة -حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١ "تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة"- أن تطبق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ الموضح في الفقرة ٢٠أ إذا، فقط إذا، استوفت الضوابط الموضحة في الفقرة ٢٠ب. وعند تطبيقها للفقرة ٢٠ب(ب)، يجب عليها أن تستخدم المبالغ الدفترية المحددة من خلال تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي في التاريخ المحدد في تلك الفقرة.

- ٢٠ م يحتوي المعيار الدولي للتقرير المالي ١ على متطلبات وإعفاءات تنطبق على المنشأة المطبقة لأول مرة. ولا تتجاوز تلك المتطلبات والإعفاءات (على سبيل المثال، الفقرتان ١٦ و ١٧ د من المعيار الدولي للتقرير المالي ١) المتطلبات الواردة في الفقرات ٢٠-٢٠ أ-ب-٣٩ في هذا المعيار. فعلى سبيل المثال، فإن المتطلبات والإعفاءات في المعيار الدولي للتقرير المالي ١ لا تتجاوز متطلب أن تستوفي المنشأة المطبقة لأول مرة الضوابط المحددة في الفقرة ٢٠ ل تطبيق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- ٢٠ ن يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة التي تفصح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات ٣٩-ب-٣٩ في أن تستخدم المتطلبات والإعفاءات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١ ذات الصلة بإجراء التقييمات المطلوبة لتلك الإفصاحات.

الإعفاء المؤقت من متطلبات معينة في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨

- ٢٠ س تتطلب الفقرتان ٣٥ و ٣٦ من المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة" من المنشأة أن تطبق سياسات محاسبية موحدة عند استخدام طريقة حقوق الملكية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يسمح للمنشأة، ولكنها غير ملزمة، وذلك للفرات السنوية التي تبدأ قبل ١ يناير ٢٠٢١، بأن تحتفظ بسياساتها المحاسبية ذات الصلة التي تطبقها المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة كما يلي:
- (أ) تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، ولكن المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك يطبقان الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ أو
- (ب) تطبق المنشأة الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، ولكن المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك يطبقان المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- ع ٢٠ عندما تستخدم المنشأة طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن استثمارها في منشأة زميلة أو مشروع مشترك، فيتم مراعاة ما يلي:
- (أ) إذا تم التطبيق السابق للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ في القوائم المالية التي كانت تستخدم طريقة حقوق الملكية لتلك المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك (بعد انعكاس أي تعديلات قامت بها المنشأة)، فعندئذ يجب الاستمرار في تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- (ب) إذا تم التطبيق السابق للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ في القوائم المالية التي كانت تستخدم طريقة حقوق الملكية لتلك المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك (بعد انعكاس أي تعديلات قامت بها المنشأة) فإنه يمكن تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لاحقاً.
- ف ٢٠ يمكن للمنشأة أن تطبق الفقرة ٢٠ س والفقرة ٢٠ ع (ب) بشكل منفصل لكل منشأة زميلة أو مشروع مشترك.

التغييرات في السياسات المحاسبية

- ٢١ تنطبق الفقرات ٢٢-٣٠ على التغييرات التي يجريها المؤمن الذي يطبق بالفعل المعايير الدولية للتقرير المالي وعلى التغييرات التي يجريها المؤمن الذي يطبق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة.
- ٢٢ يمكن أن يغير المؤمن سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين إذا، فقط إذا، كان التغيير يجعل القوائم المالية أكثر ملاءمة لاحتياجات المستخدمين لاتخاذ القرارات الاقتصادية ولكن لا يقلل من إمكانية الاعتماد عليها، أو يزيد من إمكانية الاعتماد عليها ولكن لا يقلل من ملاءمتها لتلك الاحتياجات. ويجب على المؤمن الحكم على الملاءمة وإمكانية الاعتماد من خلال الضوابط الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٨.
- ٢٣ لتبرير تغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين، يجب على المؤمن إظهار أن التغيير يجعل قوائمه المالية أقرب إلى استيفاء الضوابط الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٨، ولكن لا يلزم أن يحقق التغيير الالتزام الكامل بتلك الضوابط. وفيما يلي استعراض للموضوعات التالية المحددة:
- (أ) أسعار الفائدة الحالية (الفقرة ٢٤)؛
- (ب) الاستمرار في الممارسات الحالية (الفقرة ٢٥)؛
- (ج) الحيلة (الفقرة ٢٦)؛
- (د) هوامش الاستثمارات المستقبلية (الفقرات ٢٧-٢٩)؛
- (هـ) محاسبة الظل (الفقرة ٣٠).

أسعار الفائدة الحالية في السوق

- ٢٤ يسمح للمؤمن، ولكنه ليس مطالباً، بتغيير سياساته المحاسبية بحيث يعيد قياس التزامات التأمين المعينة^٢ لتعكس أسعار الفائدة الحالية في السوق ويثبت التغييرات في تلك الالتزامات ضمن الربح أو الخسارة. وحينئذ، يمكنه أيضاً استحداث السياسات المحاسبية التي تتطلب تقديرات وافتراضات حالية أخرى للالتزامات المعينة. ويسمح الاختيار الوارد في هذه الفقرة للمؤمن بتغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بالالتزامات المعينة، دون تطبيق تلك السياسات بشكل متسق على جميع الالتزامات المشابهة، خلافاً لما كان سيتطلبه المعيار الدولي للمحاسبة ٨. وإذا قام المؤمن بتعيين التزامات بسبب هذا الاختيار، فيجب عليه الاستمرار في تطبيق أسعار الفائدة الحالية في السوق (وإذا كان منطبقاً، التقديرات والافتراضات الحالية الأخرى)

^٢ إن التزامات التأمين، في هذه الفقرة، تشمل تكاليف الاقتناء المؤجلة ذات العلاقة والأصول غير الملموسة ذات العلاقة، مثل تلك التي تم استعراضها في الفقرتين ٣١ و ٣٢.

بشكل متسق في جميع الفترات على جميع هذه الالتزامات إلى أن يتم تسويتها.

الاستمرار في الممارسات الحالية

٢٥ يمكن للمؤمن الاستمرار في اتباع الممارسات التالية، ولكن استحداث أي منها لا يستوفي الفقرة ٢٢:

- (أ) قياس التزامات التأمين على أساس غير مخصص.
- (ب) قياس الحقوق التعاقدية في الأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمارات بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة كما تشير إليها المقارنة بالأتعاب الحالية التي يفرضها المشاركون الآخرون في السوق مقابل خدمات مشابهة. ومن المرجح أن القيمة العادلة عند نشأة تلك الحقوق التعاقدية تساوي التكاليف الأصلية المدفوعة، ما لم تكن الأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمارات والتكاليف المتعلقة بها غير متماشية مع نظيراتها في السوق.
- (ج) استخدام سياسات محاسبية غير موحدة لعقود التأمين (وتكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها والأصول غير الملموسة المتعلقة بها، إن وجدت) الخاصة بالمنشآت التابعة، باستثناء ما هو مسموح به بموجب الفقرة ٢٤. وإذا لم تكن تلك السياسات المحاسبية موحدة، فيمكن للمؤمن تغييرها إذا كان التغيير لا يؤدي إلى جعل السياسات المحاسبية أكثر اختلافاً وكان أيضاً مستوفياً للمتطلبات الأخرى الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي.

الحيطة

٢٦ لا يلزم المؤمن تغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين للتخلص من الحيطة المفرطة. وبالرغم من ذلك، فإذا كان المؤمن يقيس بالفعل ما لديه من عقود التأمين بحیطة كافية، فلا يجوز له زيادة تلك الحيطة.

هوامش الاستثمار المستقبلية

٢٧ لا يلزم المؤمن تغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين للتخلص من هوامش الاستثمار المستقبلية. وبالرغم من ذلك، هناك افتراض يمكن دحضه بأن القوائم المالية للمؤمن سوف تصبح أقل ملاءمة وإمكانية أقل للاعتماد عليها إذا استحدث المؤمن سياسة محاسبية تعكس هوامش الاستثمار المستقبلية عند قياس عقود التأمين، ما لم تؤثر تلك الهوامش على المدفوعات التعاقدية. مثالان للسياسات المحاسبية التي تعكس تلك الهوامش هما:

- (أ) استخدام معدل خصم يعكس العائد المقدر على أصول المؤمن؛ أو
- (ب) تقدير العوائد على تلك الأصول بمعدل عائد مقدر، وخصم التدفقات النقدية المستقبلية لتلك العوائد المقدرة بمعدل مختلف وتضمنين النتيجة في قياس الالتزام.

٢٨ يمكن للمؤمن تجاوز الافتراض الذي يمكن دحضه الموضح في الفقرة ٢٧، فقط إذا، كانت المكونات الأخرى للتغيير في السياسات المحاسبية تزيد من ملاءمة قوائمه المالية وإمكانية الاعتماد عليها بشكل كاف بما يفوق النقص في ملاءمة القوائم المالية وإمكانية الاعتماد عليها الذي يسببه إدراج هوامش الاستثمار المستقبلية. فعلى سبيل المثال، افترض أن السياسات المحاسبية الحالية للمؤمن المتعلقة بعقود التأمين تتطوي على افتراضات ذات حيطة مفرطة تم وضعها عند نشأتها، ومعدل خصم محدد من قبل الجهة التنظيمية دون الرجوع المباشر إلى ظروف السوق، وتتجاهل بعض الخيارات والضمانات المدمجة. يمكن للمؤمن أن يجعل قوائمه المالية أكثر ملاءمة وليست بإمكانية أقل للاعتماد عليها من خلال التحول إلى أساس شامل للمحاسبة موجه للمستثمرين يكون مستخدماً على نطاق واسع وينطوي على:

- (أ) التقديرات والافتراضات الحالية؛
- (ب) تعديل معقول (ولكن ليس ذا حيطة مفرطة) ليعكس المخاطر وعدم التأكد؛
- (ج) قياسات تعكس كلاً من القيمة الحقيقية والقيمة الزمنية للخيارات والضمانات المدمجة؛
- (د) معدل الخصم الحالي في السوق، حتى ولو كان معدل الخصم ذلك يعكس العائد المقدر على أصول المؤمن.

٢٩ في بعض مناهج القياس، يُستخدم معدل الخصم لتحديد القيمة الحالية لهامش الربح المستقبلي. ومن ثم، يُعزى هامش الربح ذلك لفترات مختلفة باستخدام صيغة رياضية. وفي تلك المناهج، يؤثر معدل الخصم على قياس الالتزام بشكل غير مباشر فقط. وبالتحديد، فإن استخدام معدل خصم أقل مناسبة له أثر محدود أو ليس له أثر على الإطلاق على قياس الالتزام عند نشأته. وبالرغم من ذلك، ففي مناهج أخرى، يحدد معدل الخصم قياس الالتزام بشكل مباشر. وفي الحالة الأخيرة، ونظراً لأن استحداث معدل خصم يستند إلى أصل له أثر أكثر أهمية، فإنه من المستبعد أن يكون باستطاعة المؤمن تجاوز الافتراض الذي يمكن دحضه الموضح في الفقرة ٢٧.

محاسبة الظل

٣٠ في بعض النماذج المحاسبية، يكون للمكاسب أو الخسائر المحققة على أصول المؤمن أثر مباشر على قياس بعض أو جميع (أ) ما عليه من التزامات التأمين، و(ب) تكاليف الاقتناء المؤجلة ذات العلاقة، و(ج) الأصول غير الملموسة ذات الصلة، مثل تلك الموضحة في الفقرتين ٣١

٣٢. ويسمح للمؤمن، ولكنه ليس مطالباً، بتغيير سياساته المحاسبية بحيث أن مكسب أو خسارة مثبتة ولكن غير محققة من أصل تؤثر في تلك القياسات بنفس الطريقة التي يؤثر بها مكسب أو خسارة محققة. ويجب إثبات التعديل ذي العلاقة على التزام التأمين (أو تكاليف الاقتناء المؤجلة أو الأصول غير الملموسة) ضمن الدخل الشامل الآخر إذا، فقط إذا، تم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن الدخل الشامل الآخر. وتوصف هذه الممارسة أحياناً بأنها "محاسبة الظل".

عقود التأمين المُقتناة ضمن تجميع أعمال أو نقل محفظة

٣١ لالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٣، يجب على المؤمن، في تاريخ الاستحواذ، قياس التزامات التأمين التي تم تحملها وأصول التأمين المُقتناة ضمن تجميع أعمال بالقيمة العادلة. وبالرغم من ذلك، يُسمح للمؤمن، ولكنه ليس مطالباً، باستخدام عرض موسع يُجزئ القيمة العادلة لعقود التأمين المُقتناة إلى مكونين:

- (أ) التزام يتم قياسه وفقاً للسياسات المحاسبية للمؤمن المتعلقة بعقود التأمين التي يصدرها؛
(ب) أصل غير ملموس، يمثل الفرق بين (١) القيمة العادلة لحقوق التأمين التعاقدية التي يتم اقتناؤها والتزامات التأمين التي يتم تحملها و(٢) المبلغ الموضح في (أ). ويجب أن يكون القياس اللاحق لهذا الأصل متسقاً مع قياس التزام التأمين المتعلق به.

٣٢ يمكن للمؤمن الذي يقتني محفظة من عقود التأمين استخدام العرض الموسع الموضح في الفقرة ٣١.

٣٣ تُستثنى الأصول غير الملموسة الموضحة في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من نطاق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ "الهبوط في قيمة الأصول"، والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٨. وبالرغم من ذلك، ينطبق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٨ على قوائم العملاء والعلاقات مع العملاء التي تعكس توقع العقود المستقبلية التي لا تُعد جزءاً من حقوق التأمين التعاقدية وواجبات التأمين التعاقدية التي كانت قائمة في تاريخ تجميع أعمال أو نقل محفظة.

مميزات المشاركة الاختيارية

مميزات المشاركة الاختيارية في عقود التأمين

٣٤ تنطوي بعض عقود التأمين على ميزة المشاركة الاختيارية إضافة إلى عنصر مضمون. إن مُصدر مثل هذا العقد:

(أ) يمكنه، ولكن لا يلزمه، إثبات العنصر المضمون بشكل منفصل عن ميزة المشاركة الاختيارية. وإذا لم يثبتها المصدر بشكل منفصل، فيجب عليه تصنيف العقد بالكامل على أنه التزام. وإذا صنفها المصدر بشكل منفصل، فيجب عليه تصنيف العنصر المضمون على أنه التزام.

(ب) إذا كان يثبت ميزة المشاركة الاختيارية بشكل منفصل عن العنصر المضمون، فيجب عليه تصنيف تلك الميزة إما على أنها التزام أو على أنها مكون منفصل لحقوق الملكية. ولا يحدد هذا المعيار الدولي للتقرير المالي الكيفية التي يقرر بها المصدر ما إذا كانت تلك الميزة تُعد التزاماً أو حقوق ملكية. ويمكن للمصدر تجزئة تلك الميزة إلى مكون التزام ومكون حقوق ملكية ويجب عليه استخدام سياسة محاسبية ثابتة لتلك التجزئة. ولا يجوز للمصدر تصنيف تلك الميزة على أنها صنف وسط لا يُعد التزاماً ولا حقوق ملكية.

(ج) يمكنه إثبات جميع أقساط التأمين المستلمة على أنها إيراد بدون فصل أي جزء يتعلق بمكون حقوق الملكية. ويجب إثبات التغيرات الناتجة في العنصر المضمون وفي الجزء من ميزة المشاركة الاختيارية المصنف على أنه التزام ضمن الربح أو الخسارة. وإذا تم تصنيف جزء من ميزة المشاركة الاختيارية، أو كلها، ضمن حقوق الملكية، فيمكن عزو جزء من الربح أو الخسارة إلى تلك الميزة (بنفس الطريقة التي يمكن بها عزو جزء إلى الحصص غير المسيطرة). ويجب على المصدر إثبات الجزء من الربح أو الخسارة المعزو إلى أي مكون من مكونات حقوق الملكية لميزة المشاركة الاختيارية على أنه تخصيص للربح أو الخسارة، وليس على أنه مصروف أو دخل (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية").

(د) إذا كان العقد ينطوي على مشتقة مدمجة تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فيجب عليه تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على تلك المشتقة المدمجة.

(هـ) يجب عليه، في جميع النواحي التي لم توضح في الفقرات ١٤-٢٠ و ٣٤ (أ)-(د)، الاستمرار في سياساته المحاسبية الحالية المتعلقة بمثل هذه العقود، ما لم يغير تلك السياسات المحاسبية بطريقة تلتزم بالفقرات ٢١-٣٠.

مميزات المشاركة الاختيارية في الأدوات المالية

٣٥ تتطبق المتطلبات الواردة في الفقرة ٣٤ أيضاً على الأدوات المالية التي تنطوي على ميزة المشاركة الاختيارية. وبالإضافة إلى ذلك:

- (أ) إذا صنف المصدر مجمل ميزة المشاركة الاختيارية على أنها التزام، فيجب عليه تطبيق اختبار مدى كفاية الالتزام الوارد في الفقرات ١٥-١٩ على العقد بالكامل (أي على كل من العنصر المضمون وميزة المشاركة الاختيارية). ولا يلزم المصدر أن يحدد المبلغ الذي كان سينتج من تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على العنصر المضمون.

- (ب) إذا صنف المصدر جزءاً من الميزة، أو صنفها كلها، على أنها مكون منفصل لحقوق الملكية، فيجب ألا يكون الالتزام المثبت لكامل العقد أقل من المبلغ الذي كان سينتج من تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على العنصر المضمون. ويجب أن ينطوي ذلك المبلغ على القيمة الحقيقية لخيار التنازل عن العقد، ولكن لا يلزم أن ينطوي على قيمته الزمنية إذا كانت الفقرة ٩ تعفي ذلك الخيار من القياس بالقيمة العادلة. ولا يلزم المصدر أن يفصح عن المبلغ الذي كان سينتج من تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على العنصر المضمون، ولا يلزمه عرض ذلك المبلغ بشكل منفصل. وعلاوة على ذلك، لا يلزم المصدر أن يحدد ذلك المبلغ إذا كان إجمالي الالتزام المثبت أعلى بشكل واضح.
- (ج) على الرغم من أن هذه العقود تُعد أدوات مالية، فإنه يمكن للمصدر الاستمرار في إثبات العلاوات لتلك العقود على أنها إيراد وإثبات الزيادة الناتجة في المبلغ الدفترى للالتزام على أنها مصروف.
- (د) على الرغم من أن هذه العقود تُعد أدوات مالية، فإنه يجب على المصدر الذي يطبق الفقرة ٢٠ (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ على العقود التي فيها ميزة المشاركة الاختيارية الإفصاح عن إجمالي مصروف الفائدة المثبت ضمن الربح أو الخسارة، ولكن لا يلزمه حساب مصروف الفائدة ذلك باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.
- إن الإعفاءات المؤقتة الواردة في الفقرات ١٢٠، ١٢٠، ٢٠، ٢٠س، والمنهج التركيبي الوارد في الفقرة ٣٥ متاحة أيضاً لمصدر الأدوات المالية التي تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية. وبناءً عليه، فإن جميع الإشارات في الفقرات ٣ (أ) - ٣ (ب)، ٢٠ - ٢٠أ، ٣٥ - ٣٥ن، ٣٩ - ٣٩م، ٤٦ - ٤٩ للمؤمن يجب أن تُقرأ على أنها تشير أيضاً إلى مصدر الأداة المالية التي تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية.

العرض

المنهج التركيبي

- ٣٥ ب يُسمح للمؤمن، ولكن لا يلزمه، أن يطبق المنهج التركيبي على الأصول المالية المعنية. ويجب على المؤمن الذي يطبق المنهج التركيبي ما يلي:
- (أ) أن يعيد تصنيف -بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر- المبلغ الذي يؤدي في نهاية فترة التقرير إلى أن يكون الربح أو الخسارة للأصول المعنية هو نفس الربح أو الخسارة الذي كان سينتج فيما لو أن المؤمن قد طبق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ على الأصول المالية المعنية. وبناءً عليه، فإن المبلغ المعاد تصنيفه يساوي الفرق بين:
- (١) المبلغ المقرر عنه في الربح أو الخسارة للأصول المالية المعنية بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛
- (٢) والمبلغ الذي كان سيقرر عنه في الربح أو الخسارة للأصول المالية المعنية فيما لو كان المؤمن قد قام بتطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩.
- (ب) أن يطبق على أدواته المالية جميع المعايير الدولية الأخرى المنطبقة للتقرير المالي، باستثناء ما تم توضيحه في الفقرات ٣٥-ب-٣٥، والفقرات ٣٩ك-٣٩م، والفقرتين ٤٨ و ٤٩ من هذا المعيار.
- ٣٥ ج يمكن للمؤمن أن يختار تطبيق المنهج التركيبي الموضح في الفقرة ٣٥ فقط عندما يطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لأول مرة، بما في ذلك عند تطبيقه للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لأول مرة بعد أن كان يطبق سابقاً:
- (أ) الإلغاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ الموضح في الفقرة ٢٠؛ أو
- (ب) فقط المتطلبات الخاصة بعرض المكاسب والخسائر من الالتزامات المالية المعنية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في الفقرات ٧.٥.١ (ج)، ٧.٥.٧، ٧.٥.٩، ٧.٥.٢، ١٤.٥.٧، ١٤.٥.٧، ٢٠.٧.٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- ٣٥ د يجب على المؤمن أن يعرض المبلغ المعاد تصنيفه بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر تطبيقاً للمنهج التركيبي كما يلي:
- (أ) في الربح أو الخسارة في بند منفصل؛
- (ب) في الدخل الشامل الآخر في مكوّن منفصل للدخل الشامل الآخر.
- ٣٥ هـ يتأهل الأصل المالي للتعيين من أجل المنهج التركيبي إذا، فقط إذا، تم استيفاء الضوابط الآتية:
- (أ) يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة تطبيقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، ولكنه لم يكن ليقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في مجمله فيما لو تم تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩؛
- (ب) لا يتم الاحتفاظ به فيما يتعلق بأي نشاط غير متصل بالعمود الواقعة في نطاق هذا المعيار. ومن الأمثلة على الأصول المالية التي لن تتأهل للمنهج التركيبي تلك الأصول المحتفظ بها فيما يتعلق بالأنشطة البنكية، أو الأصول المالية المحتفظ بها في صناديق تتعلق بعقود استثمار تقع خارج نطاق هذا المعيار.
- ٣٥ و يمكن للمؤمن أن يعين الأصل المالي المؤهل للمنهج التركيبي عندما يختار تطبيق المنهج التركيبي (انظر الفقرة ٣٥ ج). ولاحقاً، يمكنه أن يسم الأصل المالي المؤهل للمنهج التركيبي عندما، فقط عندما:
- (أ) يتم إثبات الأصل بشكل أولي؛ أو

- (ب) يستوفي الأصل مؤخراً الضابط الوارد في الفقرة ٣٥هـ (ب) بعد أن كان غير مستوفٍ له في السابق.
- ٣٥ز يُسمح للمؤمن أن يقوم بتعيين الأصول المالية المؤهلة للمنهج التركيبي تطبيقاً للفقرة ٣٥و على أساس كل أداة على حدة.
- ٣٥ح لأغراض تطبيق المنهج التركيبي على أصل مالي معين مؤخراً تطبيقاً للفقرة ٣٥و (ب)، عندما يكون ذلك ملائماً:
- (أ) يجب أن تكون قيمته العادلة في تاريخ التعيين هي المبلغ الدفترى الجديد للتكلفة المطفأة؛
- (ب) يجب تحديد معدل الفائدة الفعلي بناءً على القيمة العادلة للأصل في تاريخ التعيين.
- ٣٥ط يجب على المنشأة أن تستمر في تطبيق المنهج التركيبي على الأصول المالية المعينة إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأصول المالية. ومع ذلك:
- (أ) يجب على المنشأة أن تلغي وسم الأصل المالي عندما لا يُعد مستوفياً للضابط الوارد في الفقرة ٣٥هـ (ب). فعلى سبيل المثال، لا يُعد الأصل المالي مستوفياً للضابط عندما تقوم المنشأة بتحويل ذلك الأصل بحيث يكون محتفظاً به فيما يتعلق بأنشطتها البنكية أو عندما تتوقف المنشأة عن كونها مؤمناً.
- (ب) يمكن للمنشأة في بداية أي فترة سنوية التوقف عن تطبيق المنهج التركيبي على كل الأصول المالية المعينة. ويجب على المنشأة التي تختار التوقف عن تطبيق المنهج التركيبي أن تطبق المعيار الدولي للمحاسبة ٨ للمحاسبة عن التغيير في السياسة المحاسبية.
- ٣٥ي عندما تلغي المنشأة تعيين الأصل المالي تطبيقاً للفقرة ٣٥ط (أ)، فيجب عليها أن تعيد تصنيف أي رصيد يتعلق بذلك الأصل من الدخل الشامل الآخر المتراكم إلى الربح أو الخسارة باعتباره تعديلاً لإعادة التصنيف (انظر المعيار الدولي للمحاسبة ١).
- ٣٥ك إذا توقفت المنشأة عن استخدام المنهج التركيبي تطبيقاً للاختيار الوارد في الفقرة ٣٥ط (ب) أو بسبب أنها لم تعد مؤمناً، فلا يجوز لها لاحقاً أن تطبق المنهج التركيبي. وبالنسبة للمؤمن الذي اختار تطبيق المنهج التركيبي (انظر الفقرة ٣٥ج) ولكن لم تكن لديه أي أصول مالية مؤهلة (انظر الفقرة ٣٥هـ)، فإنه يمكنه لاحقاً تطبيق المنهج التركيبي عندما تتوفر لديه أصول مالية مؤهلة.

التفاعل مع المتطلبات الأخرى

- ٣٥ل تسمح الفقرة ٣٠ من هذا المعيار بالممارسة التي تسمى أحياناً بـ "محاسبة الظل". وإذا طبق المؤمن المنهج التركيبي، فإن محاسبة الظل قد تكون واجبة التطبيق.
- ٣٥م قد يكون لإعادة تصنيف مبلغ بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر تطبيقاً للفقرة ٣٥ب آثار استتباعية لتضمين مبالغ أخرى في الدخل الشامل الآخر، مثل ضرائب الدخل. ويجب على المؤمن أن يطبق المعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة، مثل المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضرائب الدخل"، لتحديد أي آثار استتباعية من ذلك القبيل.

المنشأة المطبقة لأول مرة

- ٣٥ن إذا اختارت المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق المنهج التركيبي، فيجب عليها أن تعيد عرض المعلومات المقارنة لتعكس المنهج التركيبي إذا، فقط إذا، قامت بإعادة عرض المعلومات المقارنة للوفاء بالمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (انظر الفقرتين ١هـ و ٢هـ من المعيار الدولي للتقرير المالي (١))

الإفصاح

توضيح المبالغ المثبتة

- ٣٦ يجب على المؤمن الإفصاح عن المعلومات التي تحدد وتوضح المبالغ الواردة في قوائمته المالية والتي تنشأ عن عقود التأمين.
- ٣٧ للالتزام بالفقرة ٣٦، يجب على المؤمن الإفصاح عن:
- (أ) سياساته المحاسبية لعقود التأمين وما يتعلق بها من أصول والتزامات ودخل ومصروف.
- (ب) الأصول والالتزامات والدخل والمصروف المثبتة (والتدفقات النقدية، إذا كان المؤمن يعرض قائمة تدفقاته النقدية باستخدام الطريقة المباشرة) الناشئة عن عقود التأمين. وعلاوة على ذلك، إذا كان المؤمن مؤمناً أصلياً، فيجب عليه الإفصاح عن:
- (١) المكاسب والخسائر المثبتة ضمن الربح أو الخسارة من شراء إعادة تأمين؛
- (٢) الإطفاء للفترة والمبالغ التي لا تزال غير مطفأة في بداية ونهاية الفترة، إذا كان المؤمن الأصلي يؤجل ويطفى المكاسب والخسائر الناشئة عن شراء إعادة تأمين.
- (ج) الإجراءات المستخدم لتحديد الافتراضات التي لها الأثر الأكبر على قياس المبالغ المثبتة الموضحة في (ب). ويجب على المؤمن أيضاً تقديم إفصاح كمي عن تلك الافتراضات إذا كان ذلك ممكناً عملياً.

- (د) أثر التغيرات في الافتراضات المستخدمة لقياس أصول التأمين والتزامات التأمين بحيث يظهر بشكل منفصل أثر كل تغير له أثر ذو أهمية نسبية على القوائم المالية.
- (هـ) مطابقات للتغيرات في التزامات التأمين، وأصول إعادة التأمين، وتكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها، إن وجدت.

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن عقود التأمين

٣٨ يجب على المؤمن الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمته المالية من تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن عقود التأمين.

٣٩ للالتزام بالفقرة ٣٨، يجب على المؤمن الإفصاح عن:

(أ) أهدافه وسياساته وإجراءاته لإدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين والطرق المستخدمة لإدارة تلك المخاطر.

(ب) [حذفت]

(ج) معلومات عن مخاطر التأمين (قبل وبعد تقليص المخاطر من خلال إعادة التأمين)، بما في ذلك المعلومات عن:

(١) الحساسية لمخاطر التأمين (انظر الفقرة ١٣٩).

(٢) الجوانب التي تتركز فيها مخاطر التأمين، بما في ذلك وصف للكيفية التي تحدد بها الإدارة جوانب التركيز ووصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل جانب (على سبيل المثال، نوع الحدث أو المنطقة الجغرافية أو العملة المغطاة بالتأمين).

(٣) المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة (أي تطور المطالبات). ويجب الرجوع بالإفصاح عن تطور المطالبات إلى الفترة التي نشأت فيها أسبق مطالبات ذات أهمية نسبية لا يزال يوجد بشأنها عدم تأكيد حول مبلغ مدفوعات المطالبات وتوقيتها، ولكن لا يلزم أن يعود الإفصاح لأكثر من عشر سنوات. ولا يلزم المؤمن أن يفصح عن هذه المعلومات للمطالبات التي يتم عادة حل حالة عدم التأكد بشأن مبلغ مدفوعاتها وتوقيتها خلال سنة واحدة.

(د) معلومات بشأن مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق التي كانت ستتطلبها الفقرات ٣١-٤٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ إذا وقعت عقود التأمين ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٧. ولكن:

(١) لا يلزم المؤمن أن يقدم تحليلات لأجل الاستحقاق التي تتطلبها الفقرة ٣٩ (أ) و(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ إذا كان يفصح عن معلومات بشأن التوقيت المقدر لصافي التدفقات النقدية الخارجة الناتجة من التزامات التأمين المثبتة بدلاً من ذلك. وقد يأخذ هذا شكل تحليل، بحسب التوقيت المقدر، للمبالغ المثبتة في قائمة المركز المالي.

(٢) إذا كان المؤمن يستخدم طريقة بديلة لإدارة الحساسية لظروف السوق، مثل تحليل القيمة المدمجة، فيجوز له استخدام تحليل الحساسية ذلك لاستيفاء المتطلب الوارد في الفقرة ٤٠ (أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧. ويجب أيضاً على مثل هذا المؤمن تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ٤١ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧.

(هـ) معلومات بشأن التعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المشتقات المدمجة المضمنة في عقد تأمين مضيف إذا لم يكن المؤمن مطالباً، ولا يقوم، بقياس المشتقات المدمجة بالقيمة العادلة.

١٣٩ للالتزام بالفقرة ٣٩ (ج) (١)، يجب على المؤمن الإفصاح إما عن (أ) أو (ب) على النحو الآتي:

(أ) تحليل للحساسية يظهر كيف كان سيتأثر الربح أو الخسارة وحقوق الملكية فيما لو حدثت التغيرات التي كانت محتملة بشكل معقول في متغير المخاطر ذي الصلة في نهاية فترة التقرير؛ والإفصاح عن الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية، وأي تغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة. ولكن، إذا كان المؤمن يستخدم طريقة بديلة لإدارة الحساسية لظروف السوق، مثل تحليل القيمة المدمجة، فيمكنه استيفاء هذا المتطلب عن طريق الإفصاح عن تحليل الحساسية البديل ذلك والإفصاحات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرة ٤١ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧.

(ب) معلومات نوعية بشأن الحساسية، ومعلومات بشأن تلك الأحكام والشروط الخاصة بعقود التأمين التي لها أثر ذو أهمية نسبية على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمؤمن وتوقيتها وعدم تأكدها.

الإفصاحات عن الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩

٣٩ ب يجب على المؤمن الذي يختار تطبيق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أن يفصح عن معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية مما يلي:

(أ) فهم كيفية تأهل المؤمن للإعفاء المؤقت؛

(ب) مقارنة المؤمنين المطبقين للإعفاء المؤقت مع المنشآت المطبقة للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

٣٩ ج للالتزام بالفقرة ٣٩ ب (أ)، يجب على المؤمن أن يفصح عن حقيقة أنه يطبق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وكيفية

استنتجته في التاريخ المحدد في الفقرة ٢٠ب (ب) أنه مؤهل للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بما في ذلك الإفصاح عما يلي:

(أ) المبلغ الدفترية وطبيعة الالتزامات المتصلة بالتأمين التي لا تعد التزامات ناشئة من العقود الواقعة في نطاق هذا المعيار (أي تلك الالتزامات التي تم وصفها في الفقرات ٢٠هـ (ب) والفقرة ٢٠هـ (ج))، وذلك إذا كان المبلغ الدفترية للالتزامات المنشأة الناشئة من العقود الواقعة في نطاق هذا المعيار (أي الالتزامات التي تم وصفها في الفقرة ٢٠هـ (أ)) تساوي أو تقل عن ٩٠% من مجموع المبلغ الدفترية لجميع التزاماتها؛

(ب) كيف حدد المؤمن أنه لم يدخل في نشاط جوهري غير متصل بالتأمين بما في ذلك المعلومات التي تم أخذها في الحسبان، وذلك إذا كانت نسبة مجموع المبلغ الدفترية للالتزامات المتصلة بالتأمين إلى مجموع المبلغ الدفترية لكل التزاماته تساوي أو تقل عن ٩٠% ولكنها تزيد عن ٨٠%؛

(ج) الإفصاح عما يلي إذا كان المؤمن مؤهلاً للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بالاستناد إلى إعادة النظر في التقييم الذي يتم تطبيقاً للفقرة ٢٠ز (ب):

(١) سبب إعادة النظر في التقييم؛

(٢) التاريخ الذي حدث فيه التغيير ذو الصلة في أنشطته؛

(٣) شرح تفصيلي للتغيير في أنشطته، ووصف نوعي لأثر ذلك التغيير على القوائم المالية للمؤمن.

٣٩ د إذا خلصت المنشأة في حالة تطبيق الفقرة ٢٠ز (أ) إلى أن أنشطتها لم يعد يغلب عليها الصلة بالتأمين، فيجب عليها أن تفصح عن المعلومات الآتية في كل فترة تقرير قبل أن تبدأ بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩:

(أ) حقيقة أنها لم تعد مؤهلة للإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ب) التاريخ الذي حدث فيه التغيير ذو الصلة في أنشطتها؛

(ج) شرح تفصيلي للتغيير في أنشطتها، ووصف نوعي لأثر ذلك التغيير على القوائم المالية للمنشأة.

٣٩ هـ للالتزام بالفقرة ٣٩ب (ب)، يجب على المؤمن أن يفصح عن القيمة العادلة كما هي في نهاية فترة التقرير، ومبلغ التغير في القيمة العادلة خلال تلك الفترة، وذلك بشكل منفصل للمجموعتين الآتيتين من الأصول المالية:

(أ) الأصول المالية التي لها شروط تعاقدية ينتج عنها في تواريخ معينة تدفقات نقدية تمثل فقط مدفوعات من المبلغ الأصلي والفوائد على المبلغ الأصلي القائم (أي الأصول المالية التي تستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٤. ١. ٢ (ب) والفقرة ٤. ١. ٢ (أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩)، باستثناء أي أصل مالي يستوفي تعريف الأصل المحتفظ به للمتاجرة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، أو الذي تتم إدارته وتقويم أدائه على أساس القيمة العادلة (انظر الفقرة ٤. ١. ٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

(ب) جميع الأصول المالية بخلاف تلك المحددة في الفقرة ٣٩هـ (أ)؛ وذلك يعني أي أصل مالي:

(١) له شروط تعاقدية لا ينتج عنها في تواريخ معينة تدفقات نقدية تمثل فقط مدفوعات من المبلغ الأصلي والفوائد على المبلغ الأصلي القائم؛ أو

(٢) يستوفي تعريف الأصل المحتفظ به للمتاجرة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛ أو

(٣) تتم إدارته وتقويم أدائه على أساس القيمة العادلة.

٣٩ و عند الإفصاح عن المعلومات الواردة في الفقرة ٣٩هـ، فإن المؤمن:

(أ) يمكنه أن يفترض أن المبلغ الدفترية للأصل المالي المقاس بتطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ يعد تقديراً تقريبياً معقولاً لقيمته العادلة إذا لم يكن مطالباً بالإفصاح عن قيمته العادلة بتطبيق الفقرة ٢٩ (أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ (على سبيل المثال، المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين قصيرة الأجل)؛

(ب) يجب عليه أن يأخذ في الحسبان مستوى التفصيل الضروري لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم خصائص الأصول المالية.

٣٩ ز للالتزام بالفقرة ٣٩ب (ب)، يجب على المؤمن أن يفصح عن معلومات عن التعرض لمخاطر الائتمان، بما في ذلك مجالات تركيز مخاطر الائتمان الجوهرية الملازمة للأصول المالية الموصوفة في الفقرة ٣٩هـ (أ). وبعد أدنى، يجب على المؤمن أن يفصح عن المعلومات الآتية لتلك الأصول المالية في نهاية فترة التقرير:

(أ) المبالغ الدفترية بتطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ (في حالة الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المطفأة، قبل تعديلها بأي مخصص هيوط) بحسب درجات تصنيف المخاطر الائتمانية كما تم تعريفها في المعيار الدولي للتقرير المالي ٧.

(ب) القيمة العادلة والمبلغ الدفترية بتطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ (في حالة الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المطفأة، قبل تعديلها بأي مخصص هيوط) للأصول المالية الموصوفة في الفقرة ٣٩هـ (أ). ولأغراض هذا الإفصاح، فإن الفقرة ٥. ٥. ٢٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ تقدم المتطلبات ذات الصلة بتقييم ما إذا كان خطر الائتمان على الأداة المالية يعد منخفضاً.

٣٩ ح للالتزام بالفقرة ٣٩ب (ب)، يجب على المؤمن أن يفصح عن معلومات عن المكان الذي يمكن لمستخدم القوائم المالية أن يجد فيه المعلومات المعدة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ المتاحة للعموم، التي تتعلق بمنشأة ضمن المجموعة ولم يتم تقديمها في القوائم المالية الموحدة

للمجموعة لفترة التقرير ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن الحصول على تلك المعلومات المعدة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ من القوائم المالية المنفردة أو المنفصلة المتاحة للعموم، لمنشأة ضمن المجموعة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

٣٩ ط إذا اختارت المنشأة تطبيق الإعفاء الوارد في الفقرة ٢٠س من متطلبات معينة في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

٣٩ ي إذا طبقت المنشأة الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ عند المحاسبة عن استثماراتها في منشأة زميلة أو مشروع مشترك باستخدام طريقة حقوق الملكية (انظر الفقرة ٢٠س(أ) على سبيل المثال)، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى":

(أ) المعلومات التي أوضحتها الفقرات ٣٩ب-٣٩ح لكل منشأة زميلة جوهرية أو مشروع مشترك جوهرية للمنشأة. ويجب أن تكون المبالغ المفصّل عنها هي تلك المضمنة في القوائم المالية للمنشأة الزميلة أو المشروع المشترك المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، بعد إظهار أثر التعديلات التي تجريها المنشأة عند استخدام طريقة حقوق الملكية (انظر الفقرة ب١٤(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢)، بدلاً من حصة المنشأة في تلك المبالغ.

(ب) المعلومات الكمية التي أوضحتها الفقرات ٣٩ب-٣٩ح بشكل إجمالي لكل المنشآت الزميلة أو المشاريع المشتركة التي لا تعد جوهرية بمفردها. والمبالغ الإجمالية:

- (١) المفصّل عنها يجب أن تكون لحصة المنشأة في تلك المبالغ؛
- (٢) للمنشآت الزميلة يجب أن يتم الإفصاح عنها بشكل منفصل عن المبالغ الإجمالية للمشاريع المشتركة.

الإفصاحات عن المنهج التركيبي

٣٩ ك يجب على المؤمن الذي يطبق المنهج التركيبي أن يفصح عن معلومات تمكّن مستخدمي القوائم المالية من فهم ما يلي:

- (أ) كيف تم حساب مجموع المبلغ المعاد تصنيفه بين الربح أو الخسارة وبين الدخل الشامل الآخر في فترة التقرير؛
- (ب) أثر إعادة التصنيف تلك على القوائم المالية.

٣٩ ل للتزام بالفقرة ٣٩ك، يجب على المؤمن أن يفصح عما يلي:

- (أ) حقيقة أنه يطبق المنهج التركيبي؛
- (ب) المبلغ الدفتر في نهاية فترة التقرير للأصول المالية التي طبق عليها المؤمن المنهج التركيبي، وذلك لكل فئة أصل مالي؛
- (ج) الأساس الذي تم على أساسه تعيين الأصول المالية بغرض تطبيق المنهج التركيبي، بما في ذلك توضيح لأي أصول مالية تم تعيينها محظف بها خارج المنشأة القانونية التي أصدرت العقود الواقعة في نطاق هذا المعيار؛
- (د) توضيح لمجموع المبلغ المعاد تصنيفه بين الربح أو الخسارة وبين الدخل الشامل الآخر في فترة التقرير، بطريقة تمكّن مستخدمي القوائم المالية من فهم كيفية اشتقاق ذلك المبلغ، ويشمل ذلك:

- (١) المبلغ المقرر عنه في الربح أو الخسارة للأصول المالية المعينة تطبيقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛
- (٢) المبلغ الذي كان سيتم التقرير عنه في الربح أو الخسارة للأصول المالية المعينة فيما لو أن المؤمن طبق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩.

(٥) أثر إعادة التصنيف الموضح في الفقرة ٣٥ب والفقرة ٣٥م على كل بند مستقل في الربح أو الخسارة؛

(و) الإفصاح عما يلي إذا غير المؤمن خلال فترة التقرير تعيينه للأصول المالية:

- (١) المبلغ المعاد تصنيفه بين الربح أو الخسارة وبين الدخل الشامل الآخر في فترة التقرير فيما يتعلق بالأصول المالية التي تم تعيينها لاحقاً تطبيقاً للمنهج التركيبي (انظر الفقرة ٣٥و(ب))؛
- (٢) المبلغ الذي كان سيتم إعادة تصنيفه بين الربح أو الخسارة وبين الدخل الشامل الآخر في فترة التقرير فيما لو أن الأصول المالية لم يتم إلغاء تعيينها (انظر الفقرة ٣٥ط(أ))؛
- (٣) المبلغ المعاد تصنيفه في فترة التقرير من الدخل الشامل الآخر المتراكم إلى الربح أو الخسارة، وذلك للأصول المالية التي تم إلغاء تعيينها (انظر الفقرة ٣٥ي).

٣٩ م إذا طبقت المنشأة المنهج التركيبي عند المحاسبة عن استثماراتها في منشأة زميلة أو مشروع مشترك باستخدام طريقة حقوق الملكية، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢:

(أ) المعلومات التي أوضحتها الفقرات ٣٩ك-٣٩ل لكل منشأة زميلة جوهرية أو مشروع مشترك جوهرية للمنشأة. ويجب أن تكون المبالغ المفصّل عنها هي تلك المضمنة في القوائم المالية للمنشأة الزميلة أو المشروع المشتركة المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، بعد إظهار أثر أي تعديلات تجريها المنشأة عند استخدام طريقة حقوق الملكية (انظر الفقرة ب١٤(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢)، بدلاً من حصة المنشأة في تلك المبالغ.

(ب) المعلومات الكمية التي أوضحتها الفقرة ٣٩ك(د) والفقرة ٣٩ل(و) وأثر إعادة التصنيف الموضح في الفقرة ٣٥ب على الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، بشكل إجمالي لكل المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة التي لا تعد جوهرية بمفردها. والمبالغ الإجمالية:

- ١) المفصح عنها يجب أن تكون لحصة المنشأة في تلك المبالغ؛
- ٢) للمنشآت الزميلة يجب أن يتم الإفصاح عنها بشكل منفصل عن المبالغ الإجمالية للمشاريع المشتركة.

تاريخ السريان والتحول

- ٤٠ تنطبق أحكام التحول الواردة في الفقرات ٤١-٤٥ على كل من المنشأة التي تطبق بالفعل المعايير الدولية للتقرير المالي عندما تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لأول مرة والمنشأة التي تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة (منشأة مطبقة لأول مرة).
- ٤١ يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٥ أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.
- ٤١أ عدل الإصدار "عقود الضمان المالي" (تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٤)، الصادر في أغسطس ٢٠٠٥، الفقرات ٤(د)، ب١٨(ز)، ب١٩(و). ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وتطبيق التعديلات ذات الصلة على المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ في الوقت نفسه.
- ٤١ب عدل المعيار الدولي للمحاسبة ١ (المنقح في ٢٠٠٧) المصطلحات المستخدمة في جميع المعايير الدولية للتقرير المالي. وعدل أيضاً الفقرة ٣٠. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترة التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ. وإذا طبقت المنشأة المعيار الدولي للمحاسبة ١ (المنقح في ٢٠٠٧) لفترة أسبق، فيجب عليها تطبيق التعديلات لتلك الفترة الأسبق.
- ٤١ج [حذفت]
- ٤١د [حذفت]
- ٤١هـ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة"، الصادر في مايو ٢٠١١، تعريف القيمة العادلة الوارد في الملحق أ. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣.
- ٤١و [حذفت]
- ٤١ز عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء"، الصادر في مايو ٢٠١٤، الفقرات ٤(أ) و (ج)، ب٧، ب ١٨(ح)، ب ٢١. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.
- ٤١ح عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، الصادر في يوليو ٢٠١٤، الفقرات ٣، ٤، ٧، ٨، ١٢، ٣٤، ٣٥، ٤٥، والملحق أ والفقرات ب١٨-٢٠. وحذف الفقرات ٤١ج، ٤١د، ٤١و. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- ٤١ط عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ الصادر في يناير ٢٠١٦ الفقرة ٤. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.

الإفصاح

- ٤٢ لا يلزم المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على معلومات المقارنة التي تتعلق بالفترة السنوية التي تبدأ قبل ١ يناير ٢٠٠٥، باستثناء الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ٣٧(أ) و(ب) بشأن السياسات المحاسبية والأصول والالتزامات المثبتة والدخل والمصروف المثبتين (والندفقات النقدية، إذا تم استخدام الطريقة المباشرة).
- ٤٣ إذا كان من غير الممكن عملياً تطبيق مطلب معين وارد في الفقرات ١٠-٣٥ على معلومات المقارنة التي تتعلق بالفترة السنوية التي تبدأ قبل ١ يناير ٢٠٠٥، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة. وفي بعض الأحيان، قد يكون من غير الممكن عملياً تطبيق اختبار مدى كفاية الالتزام (الفقرات ١٥-١٩) على معلومات المقارنة تلك، ولكن من المستبعد أن يكون من غير الممكن عملياً تطبيق المتطلبات الأخرى الواردة في الفقرات ١٠-٣٥ على معلومات المقارنة تلك. ويوضح المعيار الدولي للمحاسبة ٨ مصطلح "غير ممكن عملياً".
- ٤٤ عند تطبيق الفقرة ٣٩(ج)(٣)، لا يلزم المنشأة أن تفصح عن معلومات بشأن تطور المطالبات التي حدثت قبل خمس سنوات من نهاية السنة المالية الأولى التي تطبق فيها هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. وعلاوة على ذلك، إذا كان من غير الممكن عملياً، عندما تطبق المنشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لأول مرة، إعداد معلومات بشأن تطور المطالبات التي حدثت قبل بداية أسبق فترة تعرض لها المنشأة معلومات مقارنة كاملة تلتزم بهذا المعيار الدولي للتقرير المالي، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة.

٤ عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، فإن الإشارة إلى المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ تستبدل بإشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٧.

إعادة تعيين الأصول المالية

٤٥ بغض النظر عما تنص عليه الفقرة ١.٤.٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، فعندما يغير المؤمن سياساته المحاسبية المتعلقة بالتزامات التأمين، يُسمح له، ولكنه ليس مطالباً، بإعادة تصنيف بعض أو جميع أصوله المالية بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ويسمح بإعادة التصنيف إذا قام المؤمن، عند تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لأول مرة، بتغيير السياسات المحاسبية، ولاحقاً قام بتغيير في السياسة مسموح به بموجب الفقرة ٢٢. وتُعد إعادة التصنيف تغيير في السياسة المحاسبية وينطبق عليها المعيار الدولي للمحاسبة ٨.

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ مع المعيار الدولي للتقرير المالي ٩

الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩

٤٦ عدل الإصدار "تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩" الأدوات المالية" مع المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ "عقود التأمين" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٤)، الصادر في سبتمبر ٢٠١٦، الفقرة ٣ والفقرة ٥، وأضاف الفقرات ٢٠-٢٠ف، والفقرة ٣٥أ، والفقرات ٣٩ب-٣٩ي، والعناوين بعد الفقرات ٢٠، ٢٠ك، ٢٠ن، ٣٩. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات التي تسمح للمؤمن الذي يستوفي ضوابط معينة بأن يطبق الإعفاء المؤقت من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وذلك للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٨ أو بعد ذلك التاريخ.

٤٧ يجب على المنشأة التي تفصح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات ٣٩ب-٣٩ي أن تستخدم أحكام التحول الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ ذات الصلة بإجراء التقييم المطلوب لتلك الإفصاحات. ويجب أن يُفترض أن تاريخ التطبيق الأولي لذلك الغرض هو بداية أول فترة سنوية تبدأ في ١ يناير ٢٠١٨ أو بعد ذلك التاريخ.

المنهج التركيبي

٤٨ عدل الإصدار "تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩" الأدوات المالية" مع المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ "عقود التأمين" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٤)، الصادر في سبتمبر ٢٠١٦، الفقرة ٣ والفقرة ٥، وأضاف الفقرات ٣٥أ-٣٥ن، والفقرات ٣٩ك-٣٩م، والعناوين بعد الفقرات ٣٥، ٣٥ك، ٣٥م، ٣٩ي. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات التي تسمح للمؤمن بتطبيق المنهج التركيبي على الأصول المالية المعنية عندما يطبق لأول مرة المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (انظر الفقرة ٣٥ج).

٤٩ يجب على المنشأة التي تختار تطبيق المنهج التركيبي ما يلي:

(أ) تطبيق ذلك المنهج بأثر رجعي على الأصول المالية المعنية عند التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. وبناءً عليه، يجب على المنشأة، عل سبيل المثال، أن تثبت مبلغاً مساوياً للفرق بين القيمة العادلة التي تم تحديدها بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ للأصول المالية المعنية، وبين مبلغها الدفترية الذي تم تحديده بتطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩، وذلك على أنه تعديل للرصيد الافتتاحي للدخل الشامل الآخر المتراكم.

(ب) إعادة عرض المعلومات المقارنة بحيث ينعكس فيها المنهج التركيبي، وذلك فقط في حالة قيام المنشأة بإعادة عرض المعلومات المقارنة تطبيقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

الملحق أ المصطلحات المعروفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي.

المؤمن الأصلي	حامل الوثيقة بموجب عقد إعادة التأمين.
مكون الوديعة	مكون تعاقد لا تتم المحاسبة عنه باعتباره أداة مشتقة بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وكان سيوقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ فيما لو كان أداة منفصلة.
عقد تأمين مباشر	عقد التأمين الذي ليس عقد إعادة تأمين.
ميزة المشاركة الاختيارية	حق تعاقد للحصول على منافع إضافية على أنها مكمل للمنافع المضمونة، وهذه المنافع الإضافية: (أ) من المرجح أن تمثل جزءاً كبيراً من مجموع المنافع التعاقدية، (ب) يخضع تحديد مبلغها أو توقيتها بموجب العقد لتقدير المُصدر، (ج) تستند بموجب العقد إلى: (١) أداء مجموعة محددة من العقود أو نوع محدد من العقود؛ أو (٢) العوائد المحققة و/أو غير المحققة على الاستثمار في مجموعة محددة من الأصول التي يحتفظ بها المُصدر؛ أو (٣) ربح أو خسارة الشركة أو الصندوق أو المنشأة الأخرى المُصدرة للعقد.
القيمة العادلة	القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم استلامه لبيع أصل، أو السعر الذي سيتم دفعه لنقل التزام، في معاملة تتم في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣)
عقد ضمان مالي	العقد الذي يتطلب من المُصدر أن يسدد مدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن الخسارة التي يتكبدها بسبب عدم قيام مدين معين بسداد المدفوعات عند استحقاقها وفقاً للشروط الأصلية أو المُعدلة لأداة دين.
المخاطر المالية	مخاطر حدوث تغير مستقبلي محتمل في واحد أو أكثر من الآتي: معدل فائدة، أو سعر أداة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو مؤشر أسعار أو مؤشر معدلات، أو تصنيف ائتماني أو مؤشر ائتماني، أو متغير آخر محدد، بشرط أنه في حالة المتغير غير المالي ألا يكون هذا المتغير مرتبطاً بأحد أطراف العقد.
المنافع المضمونة	المدفوعات أو المنافع الأخرى التي يكون لحامل وثيقة أو مستثمر معين حق غير مشروط فيها لا يخضع بموجب العقد لتقدير المُصدر.
العنصر المضمون	واجب بدفع منافع مضمونة، واردة في عقد يتضمن ميزة المشاركة الاختيارية.
أصل التأمين	صافي حقوق المؤمن التعاقدية بموجب عقد التأمين.
عقد التأمين	عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (المؤمن) تحمل مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر (حامل الوثيقة) وذلك عن طريق الموافقة على تعويض حامل الوثيقة إذا أثر حدث مستقبلي محدد غير مؤكد (الحدث المغطى بالتأمين) سلباً على حامل الوثيقة. (انظر الملحق ب للاطلاع على إرشادات حول هذا التعريف).
التزام التأمين	صافي الواجبات التعاقدية على المؤمن بموجب عقد التأمين.
مخاطر التأمين	المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى المُصدر.
الحدث المغطى بالتأمين	حدث مستقبلي غير مؤكد مغطى بعقد تأمين وتترتب عليه مخاطر تأمين.
المؤمن	الطرف الذي عليه واجب بموجب عقد التأمين بتعويض حامل الوثيقة في حال وقوع الحدث المغطى بالتأمين.
اختبار مدى كفاية الالتزام	تقييم ما إذا كان يلزم زيادة المبلغ الدفترى للالتزام تأمين (أو تخفيض المبلغ الدفترى لتكاليف الاقتناء المؤجلة ذات الصلة، أو الأصول غير الملموسة ذات الصلة)، وذلك بناءً على إعادة النظر في التدفقات النقدية المستقبلية.
حامل الوثيقة	طرف له الحق في الحصول على تعويض بموجب عقد تأمين في حالة وقوع الحدث المغطى بالتأمين.
أصول إعادة التأمين	صافي الحقوق التعاقدية للمؤمن الأصلي بموجب عقد إعادة التأمين.
عقد إعادة التأمين	عقد تأمين يصدره مؤمن (مُعيد التأمين) لتعويض مؤمن آخر (المؤمن الأصلي) عن الخسائر الناجمة عن واحد أو أكثر من العقود التي أصدرها المؤمن الأصلي.
مُعيد التأمين	الطرف الذي عليه واجب بموجب عقد إعادة التأمين لتعويض المؤمن الأصلي إذا وقع الحدث المغطى بالتأمين.
التفكيك	المحاسبة عن مكونات العقد كما لو كانت تشكل عقوداً منفصلة.

الملحق ب تعريف عقد التأمين

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي

ب ١ يقدم هذا الملحق إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين الوارد في الملحق أ. ويتناول الموضوعات التالية:

- (أ) مصطلح "الحدث المستقبلي غير المؤكد" (الفقرات ب ٢-ب ٤).
- (ب) المدفوعات العينية (الفقرات ب ٥-ب ٧).
- (ج) مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى (الفقرات ب ٨-ب ١٧).
- (د) أمثلة لعقود التأمين (الفقرات ب ١٨-ب ٢١).
- (هـ) مخاطر التأمين المهمة (الفقرات ب ٢٢-ب ٢٨).
- (و) التغيرات في مستوى مخاطر التأمين (الفقرتان ب ٢٩، ب ٣٠).

الحدث المستقبلي غير المؤكد

ب ٢ يُعد عدم التأكد (أو المخاطر) جوهر عقد التأمين. وبناءً عليه، فإن واحداً على الأقل مما يلي يكون غير مؤكد عند نشأة عقد التأمين:

- (أ) ما إذا كان الحدث المغطى بالتأمين سيقع؛ أو
- (ب) وقت وقوعه؛ أو
- (ج) المبلغ الذي سيلزم المؤمن أن يدفعه إذا وقع.

ب ٣ في بعض عقود التأمين، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف خسارة خلال مدة العقد، حتى ولو نشأت الخسارة عن حدث وقع قبل نشأة العقد. وفي عقود تأمين أخرى، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو حدث يقع خلال مدة عقد التأمين، حتى ولو تم اكتشاف الخسارة الناتجة بعد نهاية مدة العقد.

ب ٤ تغطي بعض عقود التأمين أحداثاً تكون قد وقعت بالفعل، ولكن لا يزال أثرها المالي غير مؤكد. ومثال ذلك، عقد إعادة تأمين يغطي المؤمن المباشر ضد تطور معاكس للمطالبات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل من قبل حملة الوثائق. وفي مثل تلك العقود، يُعد الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف التكلفة النهائية لتلك المطالبات.

المدفوعات العينية

ب ٥ تتطلب بعض عقود التأمين أو تسمح بأداء المدفوعات عينية. ومثال ذلك، عندما يستبدل المؤمن البند المسروق فوراً، بدلاً من تعويض حامل الوثيقة. ومثال آخر على ذلك عندما يستخدم المؤمن المستشفيات الخاصة به وطاقمه الطبي لتقديم خدمات طبية تغطيها العقود.

ب ٦ تستوفي بعض عقود الخدمة ذات الأتعاب المحددة التي يعتمد مستوى الخدمة فيها على حدث غير مؤكد تعريف عقد التأمين الوارد في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي ولكن لا يتم تنظيمها في بعض الدول على أنها عقود تأمين. ومثال ذلك، عقد صيانة يوافق فيه مقدم الخدمة على إصلاح ماكينات معينة بعد عطلها. وتستند أتعاب الخدمة المحددة إلى عدد الأعطال المتوقع، ولكن من غير المؤكد ما إذا كانت ماكينة معينة سوف تتعطل. ويؤثر عطل الماكينة سلباً على مالكيها والعقد يعوض المالك (عينية، بدلاً من النقد). ومثال آخر، عقد لخدمات تعطل السيارات يوافق فيه مقدم الخدمة على أتعاب سنوية محددة لتقديم المساعدة على الطرق أو لسحب السيارة إلى ورشة مجاورة. والعقد الأخير يمكن أن يستوفي تعريف عقد التأمين حتى إذا لم يوافق مقدم الخدمة على القيام بالإصلاحات أو استبدال القطع.

ب ٧ من المرجح ألا يشكل تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي على العقود الموضحة في الفقرة ب ٦ عيباً أكبر مما يشكله تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي التي كانت ستنطبق إذا كانت تلك العقود تقع خارج نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي:

- (أ) من غير المرجح أن تكون هناك التزامات ذات أهمية نسبية مقابل أنواع الخلل أو الأعطال التي تكون قد حدثت بالفعل.
- (ب) إذا تم تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، فإن مقدم الخدمة يثبت إيراداً عندما (أو حالما) ينقل خدمات إلى العميل (مع مراعاة الضوابط المحددة الأخرى). وذلك المنهج مقبول أيضاً بموجب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، الذي يسمح لمقدم الخدمة (١) بالاستمرار في سياساته المحاسبية الحالية المتعلقة بهذه العقود ما لم تتطوي على ممارسات محظورة بموجب الفقرة ١٤ و(٢) لتحسين سياساته المحاسبية إذا كانت الفقرات ٢٢-٣٠ تسمح بذلك.

(ج) يأخذ مقدم الخدمة في الحسبان ما إذا كانت تكلفة الوفاء بواجبه التعاقدية بتقديم الخدمات تتجاوز الإيراد المستلم مقدماً. وللقيام بذلك، فإنه يطبق اختبار مدى كفاية الالتزام الموضح في الفقرات ١٥-١٩ من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. وإذا لم ينطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على هذه العقود، يطبق مقدم الخدمة المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ لتحديد ما إذا كانت العقود غير

مجدية.

(د) لهذه العقود، من غير المرجح أن تضيف متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار الكثير إلى الإفصاحات المطلوبة بموجب المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي.

تمييز مخاطر التأمين عن المخاطر الأخرى

٨ب يشير تعريف عقد التأمين إلى مخاطر التأمين، التي يعرفها هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على أنها المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى مصدره. والعقد الذي يعرض مصدره إلى مخاطر مالية بدون مخاطر تأمين مهمة لا يُعد عقد تأمين.

٩ب يتضمن تعريف المخاطر المالية الوارد في الملحق أ قائمة من المتغيرات المالية وغير المالية. وتتضمن تلك القائمة متغيرات غير مالية ليست خاصة بطرف في العقد، مثل مؤشر لخسائر الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر لدرجات الحرارة في مدينة معينة. وتستبعد المتغيرات غير المالية الخاصة بطرف في العقد، مثل حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً ذلك الطرف. وعلاوة على ذلك، لا تُعد مخاطر التغيرات في القيمة العادلة لأصل غير مالي مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة تعكس ليس فقط التغيرات في أسعار السوق لمثل تلك الأصول (متغير مالي) ولكنها تعكس أيضاً حالة أصل غير مالي محدد يحتفظ به طرف في العقد (متغير غير مالي). فعلى سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة معينة يعرض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية للسيارة، فإن تلك المخاطر تُعد مخاطر تأمين، وليست مخاطر مالية.

١٠ب تُعرض بعض العقود المصدر لمخاطر مالية، إضافة إلى مخاطر تأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، العديد من عقود التأمين على الحياة تضمن حداً أدنى من معدل العائد لحملة الوثائق (ينتج عن ذلك مخاطر مالية) وتتعهد بمنافع وفاة تتجاوز بشكل كبير في بعض الأحيان رصيد حساب حامل الوثيقة (ينتج عن ذلك مخاطر تأمين في شكل مخاطر الوفاة). تُعد مثل هذه العقود عقود تأمين.

١١ب بموجب بعض العقود، ينجم عن حدث مغطى بالتأمين دفع مبلغ مرتبط بمؤشر للأسعار. وتُعد مثل هذه العقود عقود تأمين، شريطة أن تكون الدفعة المشروطة بالحدث المغطى بالتأمين كبيرة. فعلى سبيل المثال، الدفعة السنوية المشروطة بالبقاء على قيد الحياة والمرتبطة بمؤشر لتكلفة المعيشة تنقل مخاطر تأمين نظراً لأن الدفع ينجم عن حدث غير مؤكد – وهو بقاء صاحب الدفعة السنوية على قيد الحياة. والربط بمؤشر الأسعار يعد مشتقة مدمجة، ولكنه ينقل أيضاً مخاطر تأمين. وإذا كان النقل الناتج لمخاطر التأمين مهماً، فإن المشتقة المدمجة تستوفي تعريف عقد التأمين، وفي مثل هذه الحالة لا يلزم فصلها وقياسها بالقيمة العادلة (انظر الفقرة ٧ من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي).

١٢ب يشير تعريف مخاطر التأمين إلى المخاطر التي يقبلها المؤمن من حامل الوثيقة. وبعبارة أخرى، فإن مخاطر التأمين تُعد مخاطر موجودة مسبقاً يتم نقلها من حامل الوثيقة إلى المؤمن. وعليه، فإن المخاطر الجديدة التي تنشأ عن العقد لا تُعد مخاطر تأمين.

١٣ب يشير تعريف عقد التأمين إلى الأثر السلبي على حامل الوثيقة. ولا يقيد التعريف الدفع من قبل المؤمن بمبلغ يعادل التأثير المالي للحدث السلبي. فعلى سبيل المثال، لا يستبعد التعريف تغطية "جديد بدل قديم" التي يُدفع بموجبها لحامل الوثيقة ما يكفي للسماح باستبدال أصل قديم تالف بأصل جديد. وبالمثل، فإن التعريف لا يقيد الدفع بموجب عقد تأمين على الحياة لأجل بالخسارة المالية التي تلحق بمن يعيهم المتوفى، ولا يحول التعريف دون دفع المبالغ المحددة مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يسببها موت أو حادث.

١٤ب تتطلب بعض العقود الدفع إذا وقع حدث معين غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب وقع أثر سلبي على حامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع. ولا يُعد مثل هذا العقد عقد تأمين حتى لو كان حامل الوثيقة يستخدم العقد لتقليل التعرض للمخاطر الأساس. فعلى سبيل المثال، إذا كان حامل الوثيقة يستخدم مشتقة للتحوط من متغير غير مالي أساس يرتبط بالتدفقات النقدية من أصل للمنشأة، فإن المشتقة لا تُعد عقد تأمين لأن الدفع ليس مشروطاً بما إذا كان حامل الوثيقة يتأثر سلباً بانخفاض في التدفقات النقدية من الأصل. وفي المقابل، يشير تعريف عقد التأمين إلى حدث غير مؤكد يكون الأثر السلبي له على حامل الوثيقة شرطاً تعاقدياً مسبقاً للدفع. ولا يتطلب هذا الشرط التعاقد المسبق من المؤمن التحقق مما إذا كان الحدث قد تسبب فعلياً في أثر سلبي، ولكنه يسمح للمؤمن برفض الدفع إذا لم يتوصل إلى قناعة بأن الحدث قد تسبب في أثر سلبي.

١٥ب مخاطر الانقضاء أو الدوام (أي مخاطر أن الطرف المقابل يلغي العقد وقت سابق أو لاحق لما توقعه المصدر عند تسعيره للعقد) لا تُعد مخاطر تأمين نظراً لأن الدفع إلى الطرف المقابل غير مشروط بحدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر سلباً على الطرف المقابل. وبالمثل، فإن مخاطر المصروفات (أي مخاطر الزيادات غير المتوقعة في التكاليف الإدارية المرتبطة بخدمة عقد، وليس في التكاليف المرتبطة بالأحداث المغطاة بالتأمين) لا تُعد مخاطر تأمين نظراً لأن الزيادة غير المتوقعة في المصروفات لا تؤثر سلباً على الطرف المقابل.

١٦ب لذلك، فإن العقد الذي يعرض المصدر لمخاطر الانقضاء أو مخاطر الدوام أو مخاطر المصروفات لا يُعد عقد تأمين ما لم يعرض المصدر أيضاً إلى مخاطر تأمين. وبالرغم من ذلك، فإذا كان مصدر ذلك العقد يقلل تلك المخاطر باستخدام عقد ثان لنقل جزء من تلك المخاطر إلى طرف آخر، فإن العقد الثاني يعرض الطرف الآخر إلى مخاطر تأمين.

١٧ب يستطيع المؤمن قبول مخاطر تأمين مهمة من حامل الوثيقة فقط إذا كان المؤمن منشأة منفصلة عن حامل الوثيقة. وفي حالة صناديق التأمين المشتركة، يقبل المشترك المخاطر من كل حامل وثيقة ويجمع تلك المخاطر. وعلى الرغم من أن حملة الوثائق يتحملون بشكل جماعي تلك المخاطر المجمعة بصفتهن ملاكاً، إلا أن المشترك قد يقبل مع ذلك المخاطر التي تُعد جوهر عقد التأمين.

أمثلة لعقود التأمين

- ب ١٨ فيما يلي أمثلة للعقود التي تُعد عقود تأمين، إذا كان نقل مخاطر التأمين كبيراً:
- (أ) التأمين ضد سرقة الممتلكات أو تلفها.
 - (ب) التأمين ضد المسؤولية عن منتج أو المسؤولية المهنية أو المسؤولية المدنية أو المصروفات القانونية.
 - (ج) التأمين على الحياة وخطط الجائزة مسبقاً الدفع (على الرغم من أن الموت مؤكداً، إلا أنه من غير المؤكد متى ستحدث الوفاة، أو، بالنسبة لبعض أنواع التأمين على الحياة، ما إذا كانت الوفاة ستحدث خلال الفترة التي يغطيها التأمين).
 - (د) الدفعات السنوية والمعاشات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة (أي العقود التي تقدم تعويضاً مقابل حدث مستقبلي غير مؤكد – بقاء صاحب الدفعة السنوية أو صاحب المعاش على قيد الحياة – لمساعدة صاحب الدفعة السنوية أو صاحب المعاش في الحفاظ على مستوى معيشة معين، والذي يتأثر بدونها تأثراً سلبياً إذا بقي على قيد الحياة).
 - (هـ) تغطية الإعاقة والتغطية الطبية.
 - (و) سندات الكفالة والتأمين ضد خيانة الأمانة وضمائنات حسن التنفيذ وتأمينات العطاءات (أي العقود التي تقدم تعويضاً إذا لم ينفذ طرف آخر التزاماً تعاقدياً، على سبيل المثال واجب بإنشاء مبنى).
 - (ز) تأمين الانتماء الذي ينص على أداء مدفوعات معينة لتعويض حامل الوثيقة عن خسارة تكبدها بسبب فشل مدين معين في أداء دفعة عند استحقاقها بموجب الشروط الأصلية أو المعدلة لأداة الدين. وقد تأخذ هذه العقود أشكالاً قانونية متعددة، مثل الشكل القانوني لضمان، أو لبعض أنواع خطابات الاعتماد، أو عقد تعثر في سداد مشتقة انتمانية أو عقد تأمين. ولكن، بالرغم من أن هذه العقود تستوفي تعريف عقد التأمين، إلا أنها تستوفي أيضاً تعريف عقد الضمان المالي الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وتقع ضمن نطاق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢^٥ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وليس هذا المعيار الدولي للتقرير المالي (انظر الفقرة ٤(د)). ومع ذلك، فإذا كان مصدر عقود الضمان المالي قد أكد صراحة في السابق أنه يعد مثل هذه العقود عقود تأمين وقد استخدم المحاسبة المنطبقة على عقود التأمين، فيمكن للمصدر اختيار تطبيق إما المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢^٦ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أو هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على عقود الضمان المالي تلك.
 - (ح) ضمانات المنتجات. تقع ضمانات المنتجات التي يصدرها طرف آخر للبضاعة المباعة من قبل صانع أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة ضمن نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. ولكن ضمانات المنتجات التي يصدرها الصانع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة بشكل مباشر تقع خارج نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، لأنها تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ والمعيار الدولي للمحاسبة ٣٧.
 - (ط) التأمين على صحة الملكية (أي التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية أرض لم تكن واضحة عند كتابة عقد التأمين). في هذه الحالة، فإن الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف عيب في صحة الملكية وليس العيب نفسه.
 - (ي) مساعدة السفر (أي التعويض نقداً أو عينيّاً لحملة الوثائق عن الخسائر المتكبدة أثناء السفر). تستعرض الفقرتان ب ٦ وب ٧ بعض العقود من هذا النوع.
 - (ك) سندات الكوارث التي تنص على تخفيض دفعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما إذا أثر حدث معين سلباً على مصدر السند (ما لم يؤد الحدث المعين إلى نشأة مخاطر تأمين مهمة، على سبيل المثال إذا كان الحدث هو تغير في معدل فائدة أو سعر صرف عملة أجنبية).
 - (ل) مقايضات التأمين والعقود الأخرى التي تتطلب أداء مدفوعات استناداً إلى حدوث تغيرات في متغيرات مناخية أو جيولوجية أو متغيرات طبيعية أخرى مرتبطة بأحد أطراف العقد.
 - (م) عقود إعادة التأمين.
- ب ١٩ فيما يلي أمثلة للبند التي لا تُعد عقود تأمين:
- (أ) عقود الاستثمار التي لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها لا تعرض المؤمن لمخاطر تأمين مهمة، على سبيل المثال عقود التأمين على الحياة التي لا يتحمل المؤمن فيها مخاطر وفاة مهمة (تُعد مثل هذه العقود أدوات مالية أو عقود خدمة وليست عقود تأمين، انظر الفقرتين ب ٢٠ وب ٢١).
 - (ب) العقود التي لها الشكل القانوني للتأمين، ولكنها تمرر جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حامل وثيقة التأمين من خلال البات لا يمكن إلغاؤها وواجبة النفاذ تعدل الدفعات المستقبلية المستحقة من قبل حامل الوثيقة كنتيجة مباشرة للخسائر المغطاة بالتأمين، على سبيل المثال، بعض عقود إعادة التأمين المالية أو بعض عقود المجموعات (مثل هذه العقود تُعد عادة أدوات مالية أو عقود خدمة وليست عقود تأمين، انظر الفقرتين ب ٢٠ وب ٢١).
 - (ج) التأمين الذاتي، بعبارة أخرى الاحتفاظ بالمخاطر التي كان يمكن تغطيتها من خلال التأمين (ليس هناك عقد تأمين لأنه لا يوجد أي

^٥ عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، تستبدل الإشارة إلى المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ بإشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٧.

^٦ عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، تستبدل الإشارة إلى المعيار الدولي للمحاسبة ٣٢ بإشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٧.

اتفاق مع طرف آخر).

(د) العقود (مثل عقود القمار) التي تتطلب أداء دفعة إذا وقع حدث مستقبلي معين غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب، كشرط مسبق تعاقدية للدفع، أن يؤثر الحدث سلباً على حامل وثيقة التأمين. ولكن لا يحول ذلك دون تحديد دفعة مقرر مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يتسبب فيها حدث معين مثل وفاة أو حادث (انظر أيضاً الفقرة ب١٣).

(هـ) المشتقات التي تعرّض طرفاً لمخاطر مالية ولكن ليس لمخاطر تأمين، لأنها تتطلب من ذلك الطرف الدفع فقط بناءً على تغيرات في واحد أو أكثر من الآتي: معدل فائدة، أو سعر أداة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو مؤشر أسعار أو مؤشر معدلات، أو تصنيف ائتماني أو مؤشر ائتماني، أو متغير آخر محدد، بشرط أنه في حالة المتغير غير المالي ألا يكون ذلك المتغير مرتبطاً بأحد أطراف العقد (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

(و) ضمان متعلق بائتمان (أو خطاب اعتماد أو عقد تعثر في سداد مشتقة ائتمانية أو عقد تأمين ضد الائتمان) يتطلب مدفوعات حتى إذا كان حامل الضمان لم يتكبد خسارة من فشل المدين في أداء الدفعات عند استحقاقها (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ٩).

(ز) عقود تتطلب أداء دفعة استناداً إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو متغير طبيعي آخر ليس مرتبطاً بأحد أطراف العقد (توصف عادةً بالمشتقات المناخية).

(ح) سندات الكوارث التي تنص على تخفيض دفعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما استناداً إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو متغير طبيعي آخر ليس مرتبطاً بأحد أطراف العقد.

ب٢٠ إذا نشأ عن العقود الموضحة في الفقرة ب١٩ أصول مالية أو التزامات مالية، فإنها تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ويعني ذلك جملة أمور من بينها أن طرفي العقد يستخدمان ما يسمى في بعض الأحيان المحاسبة عن الودائع، والتي تنطوي على ما يلي:

(أ) يثبت أحد الطرفين العوض المستلم على أنه التزام مالي، وليس على أنه إيراد.

(ب) يثبت الطرف الآخر العوض المدفوع على أنه أصل مالي، وليس على أنه مصروف.

ب٢١ إذا لم ينشأ عن العقود الموضحة في الفقرة ب١٩ أصول مالية أو التزامات مالية، ينطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥. وبموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، يتم إثبات الإيراد عندما (أو حالما) تفي المنشأة بواجب أداء عن طريق نقل سلعة أو خدمة إلى عميل بمبلغ يعكس العوض الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه.

مخاطر التأمين المهمة

ب٢٢ يعد العقد عقد تأمين فقط إذا كان ينقل مخاطر تأمين مهمة. وتناقش الفقرات ٨ – ب٢١ مخاطر التأمين. وتناقش الفقرات الآتية تقييم ما إذا كانت مخاطر التأمين تُعد مخاطر مهمة.

ب٢٣ تعد مخاطر التأمين مهمة إذا، فقط إذا، كان يمكن أن يتسبب حدث مغطى بالتأمين في أن يدفع المؤمن منافع إضافية كبيرة في أية حالة، باستثناء الحالات التي تقتصر على المضمون التجاري (أي ليس لها أثر مشاهد على اقتصاديات المعاملة). وإذا كانت هناك منافع إضافية كبيرة ستكون مستحقة الدفع في حالات لها مضمون تجاري، فإن الشرط الوارد في الجملة السابقة قد يتم استيفاءه حتى إذا كان الحدث المغطى بالتأمين غير مرجح إلى حد بعيد أو حتى إذا كانت القيمة الحالية المتوقعة (أي المرجحة بالاحتمالات) للتدفقات النقدية المحتملة تمثل جزءاً صغيراً من القيمة الحالية المتوقعة لجميع التدفقات النقدية التعاقدية المتبقية.

ب٢٤ تشير المنافع الإضافية الموضحة في الفقرة ب٢٣ إلى المبالغ التي تزيد عن تلك التي كانت ستستحق الدفع إذا لم يقع الحدث المغطى بالتأمين (باستثناء الحالات التي تقتصر على المضمون التجاري). وتشمل تلك المبالغ الإضافية تكاليف التعامل مع المطالبات وتقييم المطالبات، ولكنها تستبعد:

(أ) فقدان القدرة على تحميل حامل الوثيقة مقابل الخدمات المستقبلية. فعلى سبيل المثال، في عقد تأمين على الحياة مرتبط باستثمار، تعني وفاة حامل الوثيقة أن المؤمن لم يعد باستطاعته أداء خدمات إدارة الاستثمار والحصول على أتعاب مقابل القيام بذلك. ولكن هذه الخسارة الاقتصادية للمؤمن لا تعكس مخاطر تأمين، تماماً مثلما هو الحال بالنسبة لمدير صندوق مشترك فهو لا يتحمل مخاطر تأمين فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل. ولذلك، فإن الخسارة المحتملة للأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمار ليست ذات صلة عند تقييم حجم مخاطر التأمين المنقولة بموجب العقد.

(ب) التنازل عند الوفاة عن الرسوم التي يمكن تحميلها عند الإلغاء أو التخلي. ولأن العقد أوجد تلك الرسوم، فإن التنازل عن هذه الرسوم لا يعوض حامل الوثيقة مقابل مخاطر موجودة مسبقاً. وعليه، فلا صلة لها بتقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ج) دفعة مشروطة بحدث لا يسبب خسارة كبيرة لحامل العقد. فعلى سبيل المثال، خذ في الحسبان عقداً يتطلب من المصدر دفع مليون وحدة عملة إذا تعرض الأصل لضرر مادي يسبب خسارة اقتصادية غير مهمة لحامل العقد بمبلغ وحدة عملة واحدة. في هذا العقد ينقل حامل العقد إلى المؤمن مخاطر غير مهمة هي خسارة وحدة عملة واحدة. وفي نفس الوقت، ينتج العقد مخاطر غير تأمينية بأنه يتعين على المصدر دفع ٩٩٩،٩٩٩ وحدة عملة إذا وقع الحدث المحدد. ولأن المصدر لا يقبل مخاطر تأمين مهمة من حامل العقد، فإن هذا العقد لا يُعد عقد تأمين.

(د) ما يمكن استرداده من إعادة التأمين. يحاسب المؤمن عن هذه المبالغ المستردة بشكل منفصل.

ب٢٥ يجب على المؤمن تقييم أهمية مخاطر التأمين لكل عقد بمفرده، وليس بالرجوع إلى أهميتها النسبية للقوائم المالية.^٧ وعليه، فإن مخاطر التأمين قد تكون مهمة حتى ولو كان هناك احتمال صغير جداً بأن تكون هناك خسائر ذات أهمية نسبية لسجل العقود بالكامل. إن هذا التقييم لكل عقد بمفرده يجعل من السهل تصنيف عقد ما على أنه عقد تأمين. ولكن إذا كان معلوماً أن سجلاً متجانساً نسبياً من العقود الصغيرة يتكون من عقود تنقل جميعها مخاطر تأمين، فلا يلزم المؤمن فحص كل عقد ضمن ذلك السجل لتحديد بضعة عقود غير مشتقة تنقل مخاطر تأمين غير مهمة.

ب٢٦ يترتب على الفقرات ب٢٣-ب٢٥ أنه إذا كان هناك عقد تُدفع بموجبه منافع وفاة تتجاوز المبلغ المستحق الدفع عند البقاء على قيد الحياة، فإن العقد يُعد عقد تأمين ما لم تكن منافع الوفاة الإضافية غير مهمة (يتم الحكم عليها بالرجوع إلى العقد وليس إلى سجل العقود بالكامل). وكما هو وارد في الفقرة ب٢٤(ب)، فإن التنازل عند الوفاة عن رسوم الإلغاء أو التخلي لا يدخل في هذا التقييم إذا كان التنازل لا يعوض حامل الوثيقة مقابل المخاطر الموجودة مسبقاً. وبالمثل، فإن العقد الذي بدفعات سنوية والذي تُدفع بموجبه مبالغ منتظمة لبقية عمر حامل الوثيقة يُعد عقد تأمين، ما لم يكن مجموع الدفعات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة غير مهم.

ب٢٧ تشير الفقرة ب٢٣ إلى منافع إضافية. وقد تتضمن هذه المنافع متطلباً بدفع المنافع في وقت مبكر إذا وقع الحدث المغطى بالتأمين مبكراً ولم يتم تعديل الدفعة تبعاً للقيمة الزمنية للنقود. ومثال ذلك التأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد (بعبارة أخرى، تأمين يقدم منفعة وفاة ثابتة حينما يتوفى حامل الوثيقة، بدون تاريخ لانقضاء التغطية). ومن المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفى، ولكن تاريخ الوفاة غير مؤكد. وسوف يتكبد المؤمن خسارة من تلك العقود الفردية التي يتوفى حملة الوثائق المتعلقة بها مبكراً، حتى لو لم تكن هناك خسارة كلية من سجل العقود بالكامل.

ب٢٨ إذا كان قد تم تفكيك عقد التأمين إلى مكون وديعة ومكون تأمين، فإن أهمية نقل مخاطر التأمين يتم تقييمها بالرجوع إلى مكون التأمين. ويتم تقييم أهمية مخاطر التأمين المنقولة من خلال مشتقة مدمجة بالرجوع إلى المشتقة المدمجة.

التغيرات في مستوى مخاطر التأمين

ب٢٩ لا تنقل بعض العقود أي مخاطر تأمين إلى المصدر عند نشأة العقد، على الرغم من أنها تنقل بالفعل مخاطر تأمين في وقت لاحق. فعلى سبيل المثال، خذ في الحسبان عقداً يقدم عائدًا محددًا على الاستثمار ويتضمن خياراً لحامل الوثيقة بأن يستخدم المتحصلات من الاستثمار عند الاستحقاق لشراء دفعة سنوية مشروطة بالبقاء على قيد الحياة بمعدلات الدفعة السنوية الحالية التي يحملها المؤمن على أصحاب الدفعات السنوية الجدد الآخرين عندما يمارس حامل الوثيقة الخيار. لا ينقل العقد مخاطر تأمين إلى المصدر إلى أن تتم ممارسة الخيار لأن المؤمن يظل حراً في تسعير الدفعة السنوية على أساس يعكس مخاطر التأمين المنقولة إلى المؤمن في ذلك الوقت. ولكن إذا كان العقد يحدد معدلات الدفعة السنوية (أو أساساً لتحديد معدلات الدفعة السنوية)، فإن العقد يحول مخاطر التأمين إلى المصدر عند نشأة العقد.

ب٣٠ العقد الذي يمكن وصفه بأنه عقد تأمين يظل عقد تأمين إلى أن تتم تسوية جميع الحقوق والواجبات أو إلى حين انقضائها.

^٧ لهذا الغرض، فإن العقود التي يتم الدخول فيها في وقت واحد مع طرف مقابل واحد (أو العقود التي بخلاف ذلك يعتمد بعضها على بعض) تشكل عقداً واحداً.